



جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



آليات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص إدارة ومالية

إشراف:

اعداد الطالب:

* الدكتور : منصور داود

● بن لحرش سفيان

لجنة المناقشة

1. د. بن الصادق أحمد رئيسا
2. د. منصور داود مشرفا ومناقشا
3. أ. صدارة محمد مقرا



السنة الجامعية

2017/2016

شكر و عرفان

الشكر لله تعالى الذي أكرمني و نعمني بسلوك طريق العلم، و على ما منحني من قوة و عزيمة لإتمام هذا العمل المتواضع، فله الحمد من قبل و من بعد.

ثم أتقدم بالشكر و التقدير و عظيم الامتنان إلى أستاذي الدكتور منصور داود على ما أبداه من تعاون و قبول الإشراف على هذه المذكرة.

كما أتقدم بعمق شكري و امتناني إلى كل من قدم لي يد العون و المساعدة بشكل مباشر و بشكل غير مباشر في إتمام هذا العمل المتواضع، و أدعو الله العلي العزيز أن يبيثهم عني خير الثواب انه سميع مجيب الدعاء.

بن لحرش سفيان.

الإهداء

الحمد لله الذي أكرمني بفضله و أنار لي طريقي و دربي و لا يسعني في هذا الموقف إلا أن أتقدم
بإهداء ثمرة هذا العمل إلى من قال فيهما المولى عز و جل .
".....و بالوالدين إحسانا....."

إلى ينبوع الحنان إلى التي امتلأ قلبي بحنانها و علمتي أبجديات الحياة فكانت خير المدارس، إلى
من تعجز كل كلمة الشكر و الوفاء عن شكرها ...
أمي العزيزة

إلى من نصحتني ذات يوم فقال "يا بني هناك نجوم أفلت منذ آلاف السنين ولا زال نورها يصل إلى
الارض فكن أنت أحد هذه النجوم" إلى رمز الأبوة و مفخرة عزتي و مثلي الأعلى و قلب الأسرة
النابض أبي الغالي - رحمه الله -
إلى كل إخوتي إلى أخواتي و إلى كل أقاربي.

بن لحرش سفيان.

مقدمة

مقدمة

تنفيذ الاحكام القضائية الادارية هو مجموعة الاجراءات القانونية التي نظمها المشرع بغية الوصول بالاحكام الى الهدف الذي لأجله صدرت ، وهو الحماية القانونية - القضائية منها والتنفيذية - للحقوق والحريات العامة هذا من جهة ومن جهة أخرى لمبدأ المشروعية في الدولة . انن فهو المرحلة الاجرائية الموالية لصدور هذه الأحكام ، بعد اكتمال عناصر قابليتها للتنفيذ شكلا وموضوعا .

يعتبر تنفيذ الحكم الإداري ثمرة الحماية القضائية للمواطن في مواجهة الإدارة ، ولا يتم تجسيد هذا الحكم على أرض الواقع إلا من خلال تنفيذه ، لذلك يعتبر التنفيذ من المواضيع الهامة في القانون الإداري ، وهو ما نجد مصدره في نص المادة 145 من الدستور الجزائري حيث جاء فيها : "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت و في كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء ." .

ولذلك يتوجب على الإدارة أن تحترم أحكام القضاء ، وتعمل على تنفيذها سواء صدرت في مواجهتها ، أو في مواجهة الأفراد ، فالإدارة إنن ملزمة بالتنفيذ في كلتا الحالتين.

ونظرا لكون امتناع الإدارة عن التنفيذ دون سبب مشروع يعد مخالفة للقانون، فقد سعى المشرع الجزائري إلى وضع مجموعة من الوسائل الهادفة إلى تأمين تنفيذ القرارات القضائية قصد الحد من هذه الظاهرة ، إذ خصص بابا لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة و الوسائل التي يمكن اللجوء إليها في حالة عدم تنفيذ أحكام القضاء الصادرة ضدها في القانون رقم 09/80 الصادر بتاريخ: 2008/20/52 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، حيث أنه بموجب هذا القانون أصبح بإمكان القاضي الإداري أن يصدر غرامات مالية ضد الإدارة الممتنعة عن تنفيذ الأحكام ، و الأوامر القضائية الصادرة ضدها .

ولعل أهمية إثارة هذا الموضوع و البحث فيه تكمن في خطورة هذا الإجراء الذي تتخذه الإدارة و احتمال مساسه بحقوق وحرريات الأفراد الصادرة في حقهم .

لذا فإن أهمية دراسة موضوع ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة من المواضيع الجديرة بالبحث و التي نالت اهتمام فقهاء القانون خصوصا مع تطور الاجتهاد القضائي ، وذلك من أجل البحث عن الوسائل القانونية الكفيلة بحمل الإدارة على التنفيذ ،وتوضيح الإجراءات التي يمكن أن يلجأ إليها المواطن للحصول على حقه والضغط على الإدارة، و الذي يعد موضوع الدراسة في هذه المذكرة.

و عليه فإن اهتمامنا بهذا الموضوع يرجع لعدة أسباب ذاتية وأخرى موضوعية ، فأما عن الأسباب الذاتية ،فيعود اختيارنا للموضوع إلى رغبتنا و ميولنا للبحث في هذا الموضوع و دراسته ،وذلك نظرا لقلّة الأبحاث القانونية ،و الدراسات الأكاديمية التي تتناول هذه التجربة ،وبالتالي الرغبة في المساهمة و لو بجزء بسيط في إثراء المكتبة القانونية ، أما من الناحية الموضوعية ، فأغلبها تتلخص فيما يطرحه الموضوع من إشكالات قانونية ومناقشات والتي تشكل دافعا قويا لاختيار الموضوع.

وعليه مما سبق جاءت إشكالية دراستنا كالتالي : ما مدى فاعلية آليات تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة ؟ وكيف عاجها المشرع الجزائري في ظل القانون 90/80 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ؟

ولقد اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي في تبيان المفاهيم العامة للأحكام القضائية الإدارية وذلك في تحليل بعض النصوص القانونية والأحكام والقرارات القضائية .

و لمعالجة هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:

الفصل الاول :الوسائل القانونية لإرغام الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية .

الفصل الثاني : الجزاءات المترتبة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية و الإدارية.

الخطة :

الفصل الأول: الوسائل القانونية لإرغام الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

المبحث الأول: سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر التنفيذ الصادرة ضد الإدارة .

المبحث الثاني: الغرامة التهديدية.

المبحث الثالث: تنفيذ أحكام التعويض عن طريق الخزينة العمومية.

الفصل الثاني: الجزاءات المترتبة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية و الإدارية.

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية.

المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية بسبب الامتناع عن التنفيذ.

الفصل الأول

الوسائل القانونية لإرغام الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية

تمهيد

لقد استحدثت بعض النظم القانونية المقارنة طائفة من الوسائل القانونية قصد تحقيق الهدف المنشود ، تحت الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ، إلا أن المشرع الجزائري لم يملك أي الوسائل التي سبقته إليها النظم الأخرى ، حتى صدور الأمر 48/57 المؤرخ في :1975/60/71 المتضمن أحكام تنفيذ الأحكام القضائية الفاصلة في قضايا التعويض ، و الذي بموجبه يكون للمحكوم له التقدم مباشرة إلى أمين الخزينة التي يقيم في دائرة اختصاصها لاقتطاع المبلغ من حساب الجهة المحكوم عليها ، ثم جاء القانون 02/91 الذي يبين كيفية اقتضاء الدائن حقه عن طريق اللجوء إلى الخزينة العمومية ، و تضمن أحكاما جديدة لضمان تنفيذ أحكام التعويض الصادرة ضد الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،ليأتي القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ويستحدث وسائل أخرى مثل توجيه الأوامر للإدارة والغرامة التهديدية.

إذن أن أحكام الإلغاء يمكن تنفيذها عن طريق التهديد المالي،أما أحكام التعويض منها حتى الصادرة عن القاضي العادي تنفيذها يكون عن طريق الخزينة العمومية ، والذي سنتناوله بالدراسة التحليلية في هذا الفصل بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث ، المبحث الأول :سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ،أما في المبحث الثاني: الغرامة التهديدية، أما في المبحث الثالث سنتناول تنفيذ أحكام التعويض عن طريق الخزينة العمومية.

المبحث الأول: سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر التنفيذية الصادرة ضد الإدارة

لقد كان المشرع الفرنسي سابقا إلى الاعتراف للقضاء الإداري بسلطة توجيه أوامر الإدارة بقصد ضمان تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة ، و هذا بعد فترة طويلة من الحضر الذي أبداه مجلس الدولة إزاء هذه السلطة ¹.

أما بالنسبة للقضاء الإداري في الجزائر فإنه يذهب إلى أنه لا يحق للقاضي الإداري توجيه أمر للإدارة ، وهذا قبل صدور قانون 09/08 ²، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، عملا بمبدأ الفصل بين السلطات ولم يقر إلا باستثناء واحد ورد النص فيه صريحا وهو التعدي المادي الذي يستطيع فيها القاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة لأن عملها في هذه الحالة يعتبر خروجا عن القانون ³.

لكن بعد صدور قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فإن المشرع جاء بضمانة جديدة تتمثل في توجيه القضاء الإداري أوامر للإدارة العامة ، والتي نحاول تحليلها في هذا المبحث في خلال ثلاث مطالب ، ففي المطلب الأول نتناول فيه مفهوم مبدأ حظر توجيه أوامر إلى الإدارة ، وفي المطلب الثاني فقد تناولنا أسباب مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة ، وفي المطلب الثالث تناولنا فيه أيضا موقف الفقه من مبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة في كل من النظام الفرنسي و الجزائري.

¹ عبد القادر عبدي ، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة العامة، دار هومة ، الجزائر، 2010 ، ص 114 .

² القانون رقم 90/80 ، المؤرخ في 2008/20/50 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية، العدد 21، السنة 2008.

³ محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 9002 ، ص. 391

المطلب الأول: مفهوم مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة.

لمعرفة مفهوم حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة لابد من معرفة بيان مضمون التصرف القضائي وما علاقته بمبدأ الحظر.

الفرع الأول: تعريف التصرف القضائي و علاقته بسلطة الأمر.

نتطرق في هذا الفرع إلى مضمون التصرف القضائي أولاً، وثانياً إلى مفهوم الأمر القضائي.

أولاً: التصرف القضائي : ينفرد التصرف القضائي بخاصية جوهرية و مهمة وهي أن أحكامه تتمتع بحجية الشيء المحكوم به ،ويقوم التصرف على عنصرين وهما : التقرير و التنفيذ .
1-التقرير: ويعرف على أنه التصرف القضائي الذي يحسم النزاع و معناه الفصل في إدعاء بين متعارضين يكونان المنازعة بحيث تتم العملية نتيجة عنصر التقرير ،فمن طريق التقرير يتحدد موضوع النزاع وصاحب الإدعاء ال ذي يتماشى مع القانون وبعد ذلك يحسم النزاع نتيجة التقرير .

2-التنفيذ: وهو إصباغ الصفة التنفيذية على العنصر الأول و هو التقرير و يأتي كنتيجة

له لأنه بدون تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية تفقد الدولة هيبتها ⁴ .

و عليه نجد أن كلا العنصرين مرتبطين ببعضهما البعض على اعتبار أن عنصر التقرير هو أساس التصرف القانوني و عنصر التنفيذ ما هو إلا عنصر ثانوي ،إلا أنه في الأصل أننا نرى كلاهما عنصراً أساسياً ،إذ يتخلف عنصر التنفيذ ولا يعد التقرير عملاً قانونياً ،وذلك أن العمل القانوني هو الذي يغير في التنظيم القانوني ، فإن كان التقرير هو عنوان الحقيقة القانونية ،ومطابقة المركز القانوني للقاعدة القانونية ،فإن عنصر التنفيذ الذي يأمر به القاضي يعد مبدأ تنفيذياً له ⁵ .

ثانياً: الأمر القضائي: "وهو عبارة عن طلب صادر عن القاضي الإداري إلى أحد أطراف النزاع بإتخاذ سلوك معين و ذلك بإنجاز عمل أو امتناع عنه " ¹ .

طرح معنى الأمر الذي يوجهه القاضي الإداري للإدارة على المستوى القضائي وكذا المستوى الفقهي كما سنتطرق إليه كالتالي:

⁴ _حسين فريجة، المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2010 ،ص 99 .

⁵ _آمال يعاش تمام ،سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر الإدارة ،(شهادة الدكتوراه) ،تخصص قانون عام ،بسكرة، 2012، ص 32.

1) معنى الأمر على المستوى القضائي :

"الأمر القضائي ليس تقريراً إدارياً ، وإنما هو مجرد إجراء إعدادي يتمتع بالطبيعة الفردية لأنه موجه لفرد إداري محدد ، ضمن ظروف واقعية محددة وهو بذلك يترك حرية العمل كاملة للإدارة خارج النطاق الذي يسبب تدخل القاضي".

2) معنى الأمر على المستوى الفقهي:

لقد ربط الفقه بين مصطلح الأمر ومشكلة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ، رغم الفرق الشاسع بينهما ، على أساس أن الأمر مسألة سابقة على مشكلة التنفيذ ، في حين أن الأمر يتعلق بالقاضي ، أما مشكلة تنفيذ الحكم القضائي لا تثور بشكل كامل إلا بعد صدور الحكم القضائي وتبليغه للإدارة² .

ويتميز الأمر القضائي بعدة خصائص وهي :

أ) الأمر المرسل إلى الإدارة لا يكون قراراً إدارياً ، وذلك لأنه يرتبط بدقة بالموضوع الذي صدر بشأنه الحكم ومن تم الأمر ، وتدخل بشأنه القاضي الإداري ، وهو ما يميزه بالخاصية الفردية في الوقت نفسه⁶ .

ب) الأمر هو طلب مقترن بجزء: فهو لا يعد مجرد رجاء صادر عن القاضي الإداري إلى أطراف النزاع ، أو استشارة بسيطة مقدمة لهم ، لكنه التزام يضعه القاضي على عاتق الأطراف و يقرر بالجزاءات اللازمة⁷ .

الأمر يكون متميزاً عن التعويض الذي يحكم به في مواجهة الإدارة ، فالحكم على الإدارة بدفع مبلغ من المال نتيجة ضرر تسببت به ، لا يشكل في حد ذاته أمراً مرسلًا إلى الإدارة ، إذا يضل ا في مواجهة بهذا الأخير وسيلة قضائية يلجأ لها المحكوم له اقتضاء المدعي لحقوقه المحكوم الإدارة.

⁶ _ Gaudemet, y, reflexion sur le injonction dans le contentieux administratif , melange offerts a George burdeau, le pouvoir, paris

, 1977, p 09

⁶ - آمال يعيش تمام ، نفس مرجع ، ص 82 .

⁷ مهند نور ، القضاء الإداري والأمر القضائي ، مجلة للعلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد 20 ، دمشق ، 4002 ، ص 881

الفرع الثاني: مضمون مبدأ حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة

يقصد بمبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة: "أنه لا يجوز للقاضي الإداري و هو في معرض الفصل في المنازعات المطروحة عليه توجيه أوامر إلى جهة الإدارة للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل معين سواء كان ذلك بمناسبة دعوى الإلغاء أو دعوى القضاء الكامل"⁸ . ويتصرف مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة في مضمونه إلى أنه يمتنع عن القاضي الإداري أن يكلف الإدارة القيام بعمل معين أو الامتناع عنه، أو يحل محلها في عمل أو إجراء يدخل في صميم اختصاصها ، كما يقتصر عمله على ممارسة وظيفة قضائية من خلال بسط رقابته على أعمال الإدارة و إنزال حكم القانون على ما يعرض عليه من منازعات إعمالاً بمبدأ المشروعية ، دون أن يتجاوز دوره في هذه الحدود ، إذ ليس له أن يحل تقديره محل تقدير الإدارة ، أو أن يقوم بعمل أو إجراء مما هو معهود لها اتخاذها ، أو أن يوجهها لأمر معين سواء بصورة صريحة أو ضمنية⁹ .

ويثير القاضي من تلقاء نفسه هذا المبدأ في أي مرحلة من مراحل التقاضي ولو لم تتمسك به الإدارة، فعلى سبيل المثال لا يجوز للقاضي الإداري إذا ما قضى بإلغاء القرار المطعون فيه لمخالفته للقانون ، أن يصدر هو القرار الصحيح أو أن يعدل في هذا القرار باعتبار أن ذلك مما يخرج عن نطاق وظيفته ويدخل في إطار وظيفة الإدارة.

المطلب الثاني: أسباب مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري

يعود أساس مبدأ حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة إلى عدة تبريرات تناولها الفقهاء في كتابات عدة وتتمثل في أن المبدأ الذي يحكم القاضي في علاقاته بالإدارة أصل إجرائي مؤداه أن القاضي يقضي و لا يدير ، وأن في حقيقة نشأته أنه محض تطبيق لمبدأ الفصل بين الهيئات القضائية لذلك يرتبون عليه حظر، حيث اتجهت غالبية آراء الفقهاء إلى إرجاع مصدر مبدأ الحظر إلى ثلاثة تبريرات يتمثل أولها في مبدأ الفصل بين السلطات ، والثاني يتعلق بالنصوص التشريعية، وأخيراً بطبيعة سلطة قاضي الإلغاء .

⁸ - يسرى محمد العصار، مبدأ حظر توجيه الإدارة أوامر من القاضي الإداري للإدارة و حظر حلوله محلها و تطوراتها الحديثة ،دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،

الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات كأساس لمبدأ الحظر

يعود مبدأ الفصل بين السلطات كأساس لمبدأ حظر القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، والذي مفادها أن التزام القاضي الإداري بحدود وظيفته، وهي الفصل في المنازعات و الحكم على مدى مشروعية الأعمال الإدارية في ضوء القواعد القانونية دون التدخل في عمل الإدارة و التزام الإدارة في المقابل بنطاق وظيفتها الإدارية دون التعدي على اختصاصات القضاء و ذلك لاستقلال كل منهما عن الآخر وظيفيا و عضويا¹⁰ .

ومن بعض التطبيقات للقضاء الإداري و نجد منها قرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا، والذي قضي ب: "القاضي الإداري و طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات لا يمكنه إجبار الإدارة على تعويض المستأنف بقطعة أرضية أخرى عندما ترفض هذه الأخيرة هذا الحل الجديد الذي لا يوجد في بنود العقد الأصلي ، وعملا بمبدأ الفصل بين السلطات لا يمكن للقاضي الإداري إجبار الإدارة على الالتزام بحل جديد⁹، بالرغم من تبني القاضي الجزائري قبل صدور قانون 90/80 لقاعدة حظر توجيه الأوامر للإدارة إلا أنه كان يستثني تطبيقها في حالة التعدي ، فقد ذهبت المحكمة العليا إلى أنه في ميدان التعدي المادي يسمح للقاضي بتوجيه أوامر للإدارة لوضع حد للتعدي المادي ، وذلك عن طريق الاسترداد أو الهدم¹¹.

الفرع الثاني: النصوص التشريعية

صدرت عقب الثورة الفرنسية لتقادي عرقلة القضاء للأعمال التي يقوم بها رجال الثورة ، و التي لم تتضمن من جهة حظرا على القاضي الإداري بإصدار أمرا إلى جهة الإدارة ،ومن جهة أخرى فإن هذه النصوص كانت تخاطب المحاكم العادية وحدها، ومن تم لم تكن توجد أية ضرورة منطقية تفرض على القاضي أن يتخذ مسلك للامتناع عن توجيه أوامر للإدارة ، خاصة و أن هذه الأوامر تعتبر من ضروريات الوظيفة القضائية¹²

و من قبل ذلك مرسوم 1789/21/22 الذي حظر على الإدارة العامة في ممارستها لوظيفتها الإدارية ، و قانون تنظيم القضائي الصادر في : 1790/80/42 الذي حظر على المحاكم

¹⁰ _قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، ملف رقم : 105050 ، بتاريخ: 1994/70/42، [إالة القضائية، العدد: 03، عام 1994، ص 118، 224.

¹¹ . شفيقة بن صاولة، إشكالات تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية ، دراسة مقارنة ، دار هومة، الجزائر، 2010 ، ص 349.

¹² . عبد القادر عبدو، مرجع سابق، ص 421.

القضائية التعرض بأي وسيلة لأعمال الإدارة أو التعدي على الوظائف الإدارية أو محاكم رجال الإدارة عن أعمال الإدارة أيا كانت هذه الأعمال، أما فيما يتعلق بمبدأ حظر توجه أوامر للإدارة من طرف القاضي الإداري الجزائري، فإذا قد خلت تماما من أي نصوص صريحة تقرر هذا المبدأ ، وكان الارتكاز دائما على النص الدستوري الذي يقرر استقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية¹، و ذلك إلى غاية صدور قانون رقم 90/80 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، والذي جاء بضمانات قانونية جديدة لجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

الفرع الثالث: طبيعة سلطة قاضي الإلغاء

إن طبيعة سلطة قاضي الإلغاء تقف عند مجرد الحكم على مدى مشروعية القرار الإداري ، وذلك بإلغائه أو الإبقاء عليه دون أن يتجاوز ذلك إلى تعديله أو إصدار قرار آخر بديل عنه ، إذ أن ذلك مما تتنافى وظيفته التي تقتصر على الفصل في الخصومات ، و لا يجوز له أن يتعداها إلى الحل محل الإدارة أو القيام بعمل من أعمالها¹⁰.

وقد استقر قضاء الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا، و مجلس الدولة حاليا في الجزائر ، قبل صدور قانون 90/80 ، أنه عند إبطال القاضي الإداري لقرار الإدارة لعدم مشروعيته ، عليه الاكتفاء بذلك فقط، دون إصدار أية أوامر أخرى للإدارة ، وهكذا قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قرارها الصادر في : 1991/21/51 قضية (ب،ع) ضد وزير التعليم العالي و البحث العلمي بإبطال قرار رفض إعادة إدماج المدعي مع كل ما يترتب عن ذلك من نتائج قانونية دون الأمر بإلزام الإدارة بإعادة إدماجه في منصب عمله ، إذ جاء في أسباب قرارها أنه "حيث أن للإدارة في هذه الحالة اختصاص مقيد بمعنى أنه عندما يكون الموظف قد استوفى الشروط المنصوص عليها في القانون، و تكون الإدارة ملزمة بإعادة إدماجه دون أن تخول له أية سلطة تقديرية ، بالنسبة لإمكانية إعادة إدماجه ، كما أكد مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ: 2002/70/51 حيث طلب منه شخصان إلزام مديرية المصالح الفلاحية لولاية وهران بتسوية وضعيتها الإدارية على القطعة الأرضية التي بحوزتها ، و قد جاء فيه : " أنه ليس بإمكان القضاء أن يصدر تعليمات للإدارة ، فهو لا يستطيع أن يلزمها بالقيام بعمل ، و أن سلطته تقتصر

¹³ سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، الطبعة اابعة الثامنة، القاهرة ، 6991 ، ص 898 .

فقط على إلغاء القرارات المعنية أو الحكم بالتعويضات ، وأن طلب المعارضين الرامي إلى تسوية وضعيتهما الإدارية ، على القطعة الأرضية المتنازع عليها هو من صلاحية هيئة مختصة لذلك فإن القضاء لا يستطيع التدخل في هذه الصلاحيات.....¹¹ .

و أيا كانت التبريرات التي قيلت كأساس ، كانت جميعا تلتقي حول فكرة واحدة ، وهي منع القاضي الإداري من التدخل في عمل الإدارة ، ولهذا لم يجد مجلس الدولة الفرنسي حرجا في عدم إسناد هذا المبدأ لأي تبرير أو أساس يرتكز عليه تماشيا مع سياسته القضائية المعهودة في صياغة أحكامه بقدر من المرونة.

المطلب الثالث: موقف كل من الفقه و القضاء الإداري من مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة

قبل متابعة ما جاء به المشرع الجزائري من مستجدات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،وجب التطرق إلى موقف الفقه الفرنسي في ذلك أولا.

الفرع الأول: موقف الفقه الفرنسي

لقد انقسم الفقه من معارض مؤيد في تبني فكرة حظر توجيه أوامر إلى الجهات الإدارية الممتنعة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها.

أولا: الفقه المؤيد لمبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة

يرى العلامة La ferriere ، أن مبدأ الحظر يعد مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الفرنسي ، وهو ما يستوحي من نص المادة 90 من القانون 42 مايو 1872 ، الذي عهد إلى مجلس الدولة بصلاحية الفصل في دعاوي الإلغاء ضد قرارات الهيئة الإدارية. ويرى كذلك نفس المؤلف أن مهمة القاضي الإداري تنحصر إما في رفض طلب المدعي ، وإما الاستجابة إليه ، و إلغاء القرار المطعون فيه ، دون أن يكون له حق تعديل القرار أو توجيه أمر إلى الجهات الإدارية باتخاذ التدابير التي تعتبر نتيجة منطقية لحكم الإلغاء².

أما الأستاذ Odent فقد اعتبر مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري إلى الإدارة من المبادئ العامة للقانون المرتبطة بسير المرافقة العامة بانتظام¹².

¹ _قرار مجلس الدولة ، الغرفة الإدارية ، ملف رقم :5638 ، صادر في: 2003/70/51 ،مجلة مجلس الدولة،العدد:03،عام 2003،ص161،162.

2.Rolnd debbasch, le juge administratif et le injonction :emla fin ,de un tabou juridique.j.c.p.n ;1,1996,p,162.

¹² _آمال يعيش تمام،مرجع سابق، ص. 37

ثانياً: الفقه المعارض لمبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة

وهذا ما ذهب إليه البعض من الكتاب إلى انتقاد موقف مجلس الدولة من قاعدة حظر توجيه أوامر للإدارة ومن هؤلاء الفقهاء.

الفقيه J.chevalier الذي انتقد إسناد الفقه التقليدي إلى قاعدة الفصل بين السلطات في تبرير حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري إلى الجهات الإدارية ، و ارجع امتناع مجلس الدولة عن ممارسة هذه الصلاحية إلى بداية عام 1872 حيث استقل مجلس الدولة عن الإدارة العامة وأصبح هيئة قضائية مستقلة عنها ولتقادي أن يكون محلاً للنقد على أساس تدخله في الوظيفة الإدارية فقد امتنع مجلس الدولة عن إصدار أوامر للإدارة ، وهذا على خلاف ما كان عليه الحال أثناء مرحلة القضاء المحجوز ، حيث كان يملك إصدار أوامر إلى الإدارة في طيات الآراء الاستشارية التي كان يقدمها إلى رئيس الدولة ، بل كان يمارس حق سلطة الحل محل الإدارة . ويفسر J.chevalier هذا الموقف مجلس الدولة إلى إحساسه بأن استبعاد سلطة الإكراه من جانبه ، ومن جانب الإدارة في مواجهته ، تؤسس شروط فصل حقيقي مبني على توازن واقعي بين الهيئات القضائية و الهيئات الإدارية ولا يختلف موقف J.F.Brisson عن الموقف المتقدم ، حيث يرى أن مبدأ الحظر يفتقر إلى أي سند قانوني ، ومنشأ هذا المبدأ من وجهة نظره يعود إلى بداية عام 1872 بسبب خشية مجلس الدولة من الاصطدام بإدارة محافظة على امتيازاتها.

وقد ساق الأستاذ F.Moderme الكثير من الحجج في دعوته مجلس الدولة توجيه أوامر إلى الجهات الإدارية قصد ضمان تنفيذ الأحكام القضائية ، ومن أهم هذه الحجج :
1- زوال الأساس الدستوري الذي اعتمد عليه الفقه التقليدي و القضاء في تبرير حظر توجيه الأوامر إلى جهة الإدارة ، و يتمثل ذلك في قرار المجلس الدستوري رقم 224/64 في يناير 1987.

2- أن محكمة العدل الأوروبية تلزم المحاكم الوطنية في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بإصدار أوامر إلى الجهات الإدارية ، إذا كان لازماً لحماية الحقوق التي يكفلها للأفراد النظام القانوني للاتحاد الأوروبي ، وآية ذلك إصدار محكمة العدل الأوروبية حكماً بتاريخ 1990/06/91 في قضية *seotory of state for trams parts v.factoratame* قررت فيه أنه يجوز

للقضاة في كل دولة من دول المجموعة الأوروبية اتخاذ التدابير الضرورية من أجل حماية حقوق الأفراد التي يكفلها لهم القانون الأوروبي¹³.

وهكذا فإن القضاء الإداري رغم قوة الأساليب التي اعتمد عليها إلا أنه لم يستجيب لطلب الفقه ، وبقي على موقفه الراض لجواز توجيه أوامر إلى الجهات الإدارية ، إلا أن المشرع الفرنسي قد استجاب لهذا الطلب ومنح في : المرحلة الأولى : للقضاء الإداري استخدام التهديد المالي في مواجهة الإدارة لحملها على تنفيذ الأحكام الصادرة عنه .

المرحلة الثانية : إصدار أوامر صريحة إلى الجهات الإدارية بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهتها¹⁴.

الفرع الثاني: موقف الفقه الجزائري من حظر توجيه أوامر إلى الإدارة

لقد انتقد بعض كتاب القانون الإداري الجزائري تبني مجلس الدولة مبدأ حظر توجيه أوامر إلى الإدارة.

كما ذهب الأستاذ رمضان غناي إلى عدم قبول إسناد مجلس الدولة في موقفه الراض إلى نص المادة 168 من ق.ا.م كما أن هذه المادة استبعدت تطبيق القاضي الإداري لمواد ق.ا.م المادة "174 و 182" المتعلقة بأوامر الأداء ، وأمر الأداء هي تلك الأوامر التي يصدرها القضاء بناء على العرائض المقدمة لهم من أجل المطالبة بديون من النقود ذائبة بالكتابة حالة الأداء و معينة المقدار.

وذهب كذلك الأستاذ عزيز بغدادي إلى القول بأنه لا يوجد في التشريع الجزائري ما يمنع القاضي من توجيه أوامر إلى الإدارة ، و أرجع موقف القاضي الجزائري إلى مجرد تحديد ذاتي ، فالقاضي الإداري من وجهة نظرة " يمتنع عن توجيه الأوامر إلى الإدارة ، وهذا تقاديا منه للتدخل في أعمال الإدارة على الرغم من أن هذا السبب لم يعد يحظى بتأييد بل صار مرفوضا لكونه غير مقنع"¹⁵.

ويواصل الأستاذ غناي في تأييد فكرته بالقول أنه رغم الآراء التي استند إليها القضاء الجزائري في استبعاد سلطة توجيه أوامر إلى الإدارة ، والتي تمثلت في المادة 168 من قانون

¹³__عيد القادر،مرجع سابق،ص. 125.

¹⁴__يسرى محمد العصار،مرجع سابق،ص301.

¹⁵__رمضان غناي،موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية، مجلة مجلس الدولة، العدد40، العام3002، ص751.

الإجراءات المدنية ، أو في مبدأ الفصل بين السلطة الإدارية و السلطة القضائية في القانون الفرنسي .

إلا أن ذلك لا يعني تأييدنا لهذه الآراء في موقفها الداعي إلى ضرورة انتهاج القضاء الجزائري أسلوب الأوامر والإكراه على تنفيذ الأحكام القضائية و ذلك أن موقف القضاء الجزائري مماثل لموقف الفقه الفرنسي وذلك قبل قانون 1995/20/80 رقم 125/59 الذي يتعلق بتعزيز السلطات الممنوحة للقاضي الإداري في هذا المجال، وهذا عن طريق توجيه أوامر للإدارة¹⁶.

فإن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قد نظم موضوع توجيه القضاء الإداري أوامر للإدارة العامة خاصة في المواد من 980 إلى 989 من قانون إ م و إ رقم 90/80 السالف الذكر، حيث يعود الاختصاص إلى الجهة القضائية التي قضت في الدعوى "المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة" وذلك في حالة رفض التنفيذ من طرف الإدارة المحكوم عليها، و انقضاء أجل ثلاثة أشهر يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، أو تاريخ انقضاء الأجل الذي يحدده القاضي الإداري، كما هو مبين بالمادة 987 من قانون إ م و إ رقم 90/80 السالف الذكر، أما في حالة رفض التظلم الموجه للإدارة من أجل تنفيذ الحكم الصادر من الجهة القضائية الإدارية يبدأ الأجل المحدد في المادة 987 أعلاه بعد قرار الرفض¹⁷.

وفي تقديرنا لهذا فإن وسيلة تدعيم سلطة القضاء في مواجهة الإدارة تتمثل في منح القاضي الإداري سلطة توقيع الغرامة التهديدية إلى جانب سلطة الأمر ، ذلك أن سلطة الأمر تتضمن الالتزامات الإدارية للتحايل على تنفيذ الحكم القضائي ، أما الغرامة التهديدية فإن دورها أبعد من ذلك ، فهي بخلاف وسيلة إكراه حقيقية على تنفيذ الأمر الصادر من القضاء إلى الإدارة¹⁸.

المبحث الثاني : الغرامة التهديدية

لعل أن الاستعانة بالتشريع المقارن في هذا العصر ضرورة فرضها الواقع ،لذا فإن المشرع الفرنسي تبني أول خطوة في الاعتراف للقاضي الإداري بسلطة توجيه الأوامر للإدارة بموجب قانون رقم 198 المؤرخ في : 16 / 1980/70 وبعد أن ركز مشرع الاختصاص بالحكم بالغرامة

¹⁶ _عبد القادر عبدو، مرجع سابق، ص 721.

¹⁷ _محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، 293 .

¹⁸ _رمضان غناي، نفس المرجع، ص 157 .

التهديدية لسلطة مجلس الدولة وحده جعل الاختصاص الاستشاري لكفالة تنفيذ الأحكام الإدارية له، ثم جاء قانون رقم 125/1995 المؤرخ في 1995/20/80، فاعترفت محاكم القضاء الإداري بمجلس الدولة، ومحاكم الاستئناف الإدارية و المحاكم الإدارية بسلطة توجيه أوامر للإدارة بفرض الغرامة التهديدية.

وقد خطى المشرع الجزائري على خطى القضاء الفرنسي، باقتباس نظام الغرامة التهديدية من خلال القانون الإجراءات المدنية السابق و قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 90/80؛ إضافة لقانون 40/09 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل.

المطلب الأول: مفهوم الغرامة التهديدية

تعد الغرامة التهديدية نقلة نوعية وضمانا تابعا ناجحا وفعالا في مجال تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة، لكن القاضي الإداري الجزائري ولأجل إلزام الإدارة على احترام وتطبيق الأحكام القضائية أجاز له أن يأمر بما شاء من إجراءات التنفيذ المتعددة وخاصة الغرامة التهديدية، والتي تعتبر إنجازا عظيما للمشرع الجزائري والتي بمقتضاها استطاع أن يتخطى حاجز مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة¹⁹.

الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية وتميزها عن النظم المشابهة لها .

سنطرح من خلال هذا الفرع إلى التعريف بالغرامة التهديدية أولا ثم تمييزها عن غيرها في النظم المشابهة لها ثانيا.

أولا: تعريف الغرامة التهديدية يجب الإشارة بداية إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف الغرامة التهديدية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد تاركا ذلك للفقه و القضاء، لذا بالرجوع إلى الفقه و القضاء الإداري المقارن، وعليه نورد بعض هذه التعريفات :

يعرف الفقه الفرنسي الغرامة التهديدية : على أنها "مقدار مالي من مبلغ يحدد سواء عن كل يوم أو شهر من التأخير ضد الشخص العام المدين، و الذي يعمل أو يمتنع عن تنفيذ قرار من أية جهة قضائية كانت، إنها تأتي إذن كجزاء لإخلال الإدارة بمنطوق الحكم"².

أما الأستاذ عبد الرزاق السنهوري:

¹⁹ - عزري الزين، وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء الإداري في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 02، 0102، ص 301. 2

فقد عرفها من خلال تعريف نظام الغرامة التهديدية كوحدة قانونية تتمثل في : "أن القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزامه عينا في خلال مدة معينة، فإذا تأخر عن التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة [إلزامية] عن هذا التأخير ، مبلغا معينا عن كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر أو أية وحدة زمنية أخرى من الزمن ، أو عن كل مرة يأتي عملا يخل بالتزامه وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني أو إلى أن يمتنع نهائيا عن الإخلال بالتزام ثم يرجع إلى القضاء فيما تراكم على المدين من الغرامات التهديدية و يجوز للقاضي أن يخفض هذه الغرامات أو يحوها"²⁰ .
وقد عرفت أيضا بأنها :

"مبلغ من النقود يحكم به القاضي على المدين عن كل فترة زمنية لا يقدم فيها تنفيذ المدين لإلزامه عينا حيث يكون التنفيذ العيني يقتضي تدخلا شخصا من جانبه"²¹ .
ثانيا : تمييز الغرامة التهديدية عن النظم المشابهة لها :

إن في أغلب الأحيان يقع خلط فيما بين الغرامة التهديدية وما من بعض النظم القريبة منها ، وهذا ما أدى إلى وجود اختلاف في تحديد الطبيعة القانونية لها.

1) الغرامة التهديدية والعقوبة :

العقوبة هي أقوى أنواع الجزاء القانوني لكونها تمس الأفراد في حرياتهم أساسا، وهي تترتب على مخالفة قواعد القانون الجنائي الذي يختص بضمان الأمن في المجتمع من خلال تجريم الأفعال الخطيرة ، وتحديد العقوبة التي تليق بكل واحد منها²² .

حيث نجد أن الغرامة التهديدية تختلف عن العقوبة ، وهذه الأخيرة التي تعتبر نهائية ويجب تنفيذها وفقا للنطق بها ، وهذا بخلاف الغرامة التهديدية التي تتميز بطابعها الوقتي ولا تنفذ إلا عندما تتحول إلى تعويض كما أنها لا تسجل في صحيفة السوابق العدلية للمدين لأن الأمر لا يتعلق بمتابعة جزائية ، وإنما أمام امتناع عن التنفيذ .

2) الغرامة التهديدية والتعويض :

بالرجوع إلى المادة 982 من القانون 90/80 : "تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن التعويض" ، حيث أن الغرامة التهديدية لا تعتبر تعويضا وهذه المادة تقر صراحة استقلالية الغرامة التهديدية

²⁰ _عبد الرزاق السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 8991، ص. 807.

²¹ _عزري الزين، الأعمال الإدارية و منازعاتها، مطبوعات مخبر الإجتهد و أثره على حركة التشريع، بسكرة، 0102، ص. 401.

²² _رمضان غناي، مرجع سابق، ص. 841.

عن التعويض، فهي منفصلة عنه بصريح العبارة، هذا ما يؤكد أن الغرامة التهديدية المنصوص عليها في المادة 88 من قانون 20/59 لا يقصد فيها تعويضات مالية بل هي تختلف عن التعويض من حيث الغرض، وكذا من حيث تقدير القيمة، فمن حيث الغرض، نجد أن الغرامة التهديدية لا تدف إلى جبر الضرر وإصلاحه، و من حيث تقدير القيمة فالقاضي عندما يقدر التعويض يتقيد بالقواعد المنصوص عليها في القانون المدني²³.

3) الغرامة التهديدية والفوائد القانونية :

إن القانون هو الذي يحدد قيمة الفوائد القانونية أو التأخيرية ولا يمكن للقاضي تعديلها، ويفرض القانون على القاضي الحكم بها كما تقتصر على الأحكام التي تدين الدولة بدفع مبلغ من المال، أما الحكم بالغرامة فيفرض في بعض حالات عدم التنفيذ، وتبقى للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بها أو عدم الحكم بها، كما أنها غير باءة بحيث تبقى للقاضي أيضا السلطة التقديرية في تعديل قيمتها حسب المعطيات كما أن الحكم بالفوائد التأخيرية لا يحول دون الحكم بالغرامة التهديدية²⁴.

الفرع الثاني: خصائص الغرامة التهديدية

من خلال التطرق إلى تعريف الغرامة التهديدية نبين فيما يلي من أهم مميزاتها وذلك بإجمال الأهم منها وهي:

(1) - الغرامة التهديدية ذات طابع تحكيمي وتهديدي: يقدر القاضي الإداري الغرامة التهديدية تقديرا تحكيميا، لا يتقيد فيه إلا بمراعاة قدرة المدين على المقاومة في التنفيذ؛ والقدر الذي يرى أنه تحقق غايتها؛ والمتمثلة في إخضاع الإدارة وحملها على التنفيذ.

كما أن للقاضي الإداري سلطة واسعة في تحديد قيمتها إذ يستطيع تحديد قيمتها كما يشاء دون الارتباط بمطالب الشخص المعني، و لا بالضرر الذي صدر عن عدم التنفيذ²⁵.

(2) - الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت : أن الحكم الصادر فيها لا يكون واجب التنفيذ حتى وإن صدر من محكمة آخر درجة، فعلة قيامه تنتهي متى اتخذت الإدارة موقفا نهائيا إما بوفائه بالالتزام وإصراره على التخلف، ومتى اتضح ذلك فإن القاضي يقوم بتصفية الغرامة التهديدية

²³ - صلاح الدين ذكالك، الإعتراف القانوني للقاضي في مواجهة الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية، مجلة الفقه و القانون، الجزائر، 0102، ص 61، 71.

²⁴ - آمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 013.

²⁵ - مزياي فريدة و قصير علي، ملتقى الأمن القضائي، مداخلة بعنوان: دور الغرامة التهديدية في التحقيق الأمن القضائي، ورقة، 2102، ص 30.

هو عليه يمكن القول أنها ليست إلا وصفا مؤقتا مصيره الزوال ، إذا الحكم بالغرامة التهديدية عبارة عن حكم وقتي مصيره الى التصفية²⁶.

(3) - الغرامة التهديدية تقدر عن كل وحدة من الزمن : سبقت الإشارة إلى أن الغرامة التهديدية تحدد عن كل فترة أو وحدة زمنية يتأخر فيها المدين عن التنفيذ ؛و هو ما يجعل تحديد مقدارها الإجمالي أو النهائي يوم صدورها ؛و ذلك متوقف على موقف المدين ؛فمقدارها النهائي يرتفع ،حيث جاء في قرار مجلس الدولة بتاريخ :1997/30/40 بالتزام البلدية بدفع 2000 دج ،كغرامة لاديدية عن كل يوم تأخير²⁷ .

الفرع الثالث : موقف القضاء الإداري الجزائري من الغرامة التهديدية :
أولاً:موقف الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا

إن القضاء الإداري الجزائري قد عرف عدم الاستقرار في إمكانية تطبيق نظام الغرامة التهديدية ضد الإدارة العمومية ، فنجد منها بعض القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية و كذا الصادرة عن مجلس الدولة.

أ/ الموقف المؤيد للحكم بالغرامة التهديدية :

لقد أقرت المحكمة العليا في قضية (ب،م) ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سيدي بلعباس بتاريخ 14 ماي 1995 الحكم لها، وتتمثل وقائع (ب،م) في مايلي : بتاريخ 06 يونيو 1993 صدر قرار إداري عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا لصالح السيد (ب،م) ضد المندوبية التنفيذية لبلدية سيدي بلعباس فرفضت البلدية تنفيذ القرار معرقلة بذلك عملية إنجازه لمشروع بناء مساكن على مساحة تقدر 3780 م ،و نتيجة لذلك تلفت نصف مواد البناء و ان بقيت المواد سوف تلقى المصير نفسه ، فرفع السيد (ب،ع) دعوى استعجاليه من أجل تنفيذ قرار المحكمة العليا تحت غرامة تهديدية، طبقا للمادتين 340 و 471 من قانون الإجراءات المدنية القديم،.....

وبتاريخ 11جويلية 1994 أصدرت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سيدي بالعباس قرار بأمر البلدية بتنفيذ القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في 60 يوليو 1993 تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 2000 دج عن كل يوم تأخير، إستأنف السيد (ب،م) القرار أمام

²⁶ _مرادسي عز الدين ، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة ، الجزائر ، 2008 ، ص51 .

²⁷ _محمد أحمد منصور ،الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دارا لجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 144 .

المحكمة العليا طالبا رفع مبلغ الغرامة التهديدية فاستجابت المحكمة العليا لطلبه في 14 ماي 1995 ،.....حيث أن المبلغ الممنوح أي 2000 دج عن كل يوم تأخير زهيد و يجب رفعه إلى 8000 دج²⁸ .

وكذلك القرار الصادر في : 12 / 40 / 1965 (قضية زرميط)،و الذي حملت فيه الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الإدارة مسؤولية عدم تنفيذ أحكام القضاء ، وهذا على أساس الخطأ الجسيم .وهذا ما تأكد أيضا في القرار الصادر عن ذات الغرفة بتاريخ 1979/10/02 حين إمتنع والي الجزائر على تنفيذ قرار قضائي ، الأمر الذي نتج عنه تحملها المسؤولية الخاصة و أن الامتناع عن التنفيذ لا يتعلق بأي سبب ناتج عن ضرورات النظام العام و لأن سلوكها على هذا النحو يعتبر غير شرعي.

ب/الموقف المعارض للحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة العمومية

على خلاف ما هو عليه الحال بالنسبة للقرارات التي أقرت اختصاص القاضي الإداري في الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة وجدنا بعض القرارات التي تذهب إلى عدم جواز فرض الغرامة التهديدية على الإدارة ، ومن ذلك قضت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 1997/40/31 تحت رقم 115284 في قضية (ب،م) ضد بلدية الأغواط بتأييد قرار مجلس قضاء الأغواط الرافض للنطق بالغرامة التهديدية مسببة قرارها كما يلي : "حيث أنه لا سلطة للقضاء الإداري على ضوء التشريع و الاجتهاد القضائي للغرفة الإدارية الحاليين ، في الحكم على الإدارة بغرامات تهديدية لإجبارها على تنفيذ القرارات القضائية المنطوق بها ضدها. حيث أن رفض الامتثال لمقتضيات قرارات الغرفة الإدارية للمجالس و المحكمة العليا الحائز لقوة الشيء المقضي فيه ، و الذي يصدر عن سلطة عمومية يعد من جهة تجاوز السلطة و من جهة أخرى عنصرا منتجا لمسؤوليات السلطة العمومية²⁹ .

وأنه طبقا لمقتضيات المادة 340 من الإجراءات المدنية فإن المستأنف يمكنه رفع دعوى تهدف الحصول على التعويض إذا كان يرى أن المستأنف عليها رفضت القيام بالزام القاضي

²⁸ شهرة بولحية ،مدى سلطة القاضي الإداري محل الإدارة، مجلة الإجتهد القضائي، العدد 20 ، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم سياسية،بسكرة،2005،ص

.333

²⁹ قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، الصادرة في 1997/40/31 ،قضية(ب،ع) ضد بلدية الأغواط، اللة القضائية، العدد الأول، العام 1998 ،ص 193 و مايليها.

1_ قرار مجلس الدولة، الغرفة الخامسة ، رقم 014989 ، الصادر بتاريخ 2003/40/90 ، قضية (ك،م) ضد وزارة التربية الوطنية ، مجلة مجلس الدولة ، العدد30 ، 2003

ص،178 .

بالأداء الواقع على عاتقها و لكنه لا يمكنه في ظل التشريع الحالي و الإجتهااد القضائي الحصول على حكم بغرامة تهديدية ضد المستأنف عليها .

ومن هنا نستنتج أن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا لم تستقر على موقف واحد بخصوص إمكانيات أو عدم إمكانية تسليط غرامة تهديدية ضد الإدارة العمومية في حال امتناعها على تنفيذ أحكام القضاء وثبوت هذا الامتناع في محاضر رسمية .

ثانيا: موقف مجلس الدولة

إن المتمعن لقرارات مجلس الدولة الجزائري و منذ نشأته عام 1998 سواء تعلق الأمر بالقرارات المنشورة أو غير المنشورة ، يستنتج أن قضاء مجلس الدولة مستقر على مبدأ واحد و موقف ثابت أنه لا يجوز إصدار حكم قضائي ضد الإدارات العمومية يتضمن الإعلان عن غرامة تهديدية تلزمها الإدارة بدفعها في حال عدم تنفيذها لأحكام القضاء ، يمكن للمحكوم له جبر الضرر برفع دعوى تعويض ، وهو ما تجلى في قرارات كثيرة نذكر منها :

قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2003/40/90 في قضية السيدة "ك.م" ضد وزارة التربية الوطنية بأنه لا يجوز للقاضي الإداري الحكم بالغرامة التهديدية بسبب انعدم النص القانوني الصريح ، وكان التسبيب كما يلي : " حيث أنه وفي الأخير وبما أن الغرامة التهديدية التزم ينطق به القاضي كعقوبة ، فإنه ينبغي أن يطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم و العقوبات و بالتالي يجب سنها بقانون ، حيث أنه لا يجوز للقاضي في المسائل الإدارية²، النطق بالغرامة التهديدية مادام لا يوجد أي قانون يرخص صراحة [] ، وأن القرار المستأنف بإرفاقه قرار الطرد ، بالغرامة []ديدية فقد تجاهل هذا المبدأ ، مما يستوجب بالنتيجة قبول طلب وقف التنفيذ " .

المطلب الثاني: شروط طلب الغرامة التهديدية

إن شروط وتاريخ تطبيق الإجراءات الردية ضد المحكوم عليه الراض لتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية نصت عليها المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث : "لا يجوز للمحكوم عليه تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ الحكم النهائي و طلب الغرامة التهديدية لتنفيذه عند الاقتضاء ، إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه " .

وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفرع الأول لأجل تقديم الطلب ، وفي الفرع الثاني الاستثناء الذي أدرجه المشرع على هذه القاعدة المتعلقة بالأوامر الاستعجالية .

الفرع الأول: القاعدة العامة

إن القاعدة العامة لتقديم طلب الغرامة التهديدية تشمل على شرطين: أولهما رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، وثانياً انقضاء الأجل ثلاثة أشهر يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم. أولاً: رفض التنفيذ:

ويشمل أول شرط في رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، وهو ما نصت عليه المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو كذلك ما نصت عليه المادة 2 من القانون 1980/50/61³⁰ من قانون القضاء الإداري الفرنسي، بأن استخدام أسلوب التهديد المالي يفترض وجود حكم قضائي صادر عن جهة قضائية إدارية، وهي مجلس الدولة و المحاكم الإدارية و محاكم الاستئناف الإدارية و المحكمة الإدارية المتخصصة ، و ترتيباً على هذا الشرط استبعد مجلس الدولة الفرنسي من نطاق تطبيق الغرامة التهديدية للأحكام الصادرة عن المحكمة العادية واستبعد أيضاً الحكم بهذه الغرامة لإجبار الإدارة على تنفيذ تسوية ودية مع مؤسسة خاصة.

وتطبيقاً لهذا الشرط أيضاً رفض مجلس الدولة الفرنسي استخدام أسلوب التهديد المالي لإجبار الإدارة على تنفيذ أمر على العريضة ،وقد برر مجلس الدولة رفضه بأن الأوامر على العرائض لا تدخل في مفهوم الأحكام التي منح المشرع للقضاء الإداري سلطة إصدار أوامر إلى الإدارة و الحكم عليها بالغرامة التهديدية³¹ .

وهو ما أكدته المادة 987³² سالفه الذكر نجدها تنص على: "لا يجوز للمحكوم عليه تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ الأحكام النهائية و طلب الغرامة التهديدية لتنفيذه عند الاقتضاء ،إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه"، كما نجد أن شرط رفض التنفيذ ضروري أيضاً فيما يخص الأوامر الاستعجالية لتقديم طلب بشأنه.

إذا فهناك شرطان عدم تنفيذ الحكم ، وهو الشرط الذي نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 987 سالفه الذكر ، أما الشرط الثاني فلم ينص المشرع الجزائري عليه ،و نص عليه فقط المشرع الفرنسي في أن لا يقضي بالغرامة التهديدية إلا من طرف مجلس الدولة ، خلاف المشرع

³⁰ المادة 20 من القانون 1980/50/61 من القانون الفرنسي.

³¹ _ عبد القادر عبدو ،مرجع سابق،ص . 156

³² _ المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الجزائري الذي جعل الاختصاص بالقضاء فيها من درجة أولى للمحاكم الإدارية و في درجة ثانية بمجلس الدولة³³.

و الملاحظ هنا أن القانون لم يشترط أن يكون الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي ، كما اتبعه بالنسبة لتنفيذ الأحكام المالية ، و استند في ذلك أن الطعن ليس له أثر واقف ، إلا أن مجلس الدولة له إمكانية إصدار غرامات تهديدية ، وهذا لتمتعه بالسلطة التقديرية.
ثانيا: انقضا الأجل (03) أشهر

رجوعا للمادة 987 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، وأول شرط هو رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه ، و الذي تم التطرق له من خلال الفرع الأول المذكور أعلاه.
أما الشرط الثاني فيشمل في (30) أشهر يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم³⁴ ، حيث أن هذه الفقرة تقرر من خلال الأجل المذكور وهو (30) أشهر ، و بالرجوع إلى نفس المادة في فقرتها الثالثة نجدها أقرت بصفة عامة أي لم تحدد الأجل وهي الحالة التي تحدد المحكمة الإدارية في حكمها محل التنفيذ أجلا للمحكوم عليه لاتخاذ تدابير التنفيذ المعينة. - هذه الفقرة لا يقدم الطلب من المحكوم عليه إلا بعد انقضاء هذا الأجل ، وباستقراء الفقرة الأولى من هذه المادة أقرت أن التقديم لا يكون إلا بعد رفض التنفيذ و انقضاء (30) أشهر تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم حيث أن سريان الغرامة يكون بتاريخ إعلان الحكم الصادر بها³⁵ .

الفرع الثاني: استثناء الأوامر الاستعجالية

إذا كان المشرع الجزائري قد نص في المادة 987 من ق،م،و،ا على شروط تقديم الطلب إلى المحكمة الإدارية لتنفيذ حكمها النهائي المتمثل في رفض التنفيذ و انقضاء الأجل (30) أشهر في القاعدة العامة ، فنجد أنه أقر كذلك على الشروط الواجب توافرها لتقديم هذا الطلب بخصوص الأوامر الاستعجالية و هو نفس الشرط السالف الذكر في الحالة العامة ، إضافة إلى شرط آخر وهو عدم تحديد الأجل.

أولا: رفض التنفيذ

³³ _فائزة إبراهيمي، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام، (شهادة الماجستير)، بومرداس، الجزائر، 2102، ص. 174.

³⁴ _المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

³⁵ _فائزة إبراهيمي، مرجع سابق، ص. 177، 178.

يقدم طلب الغرامة التهديدية إلى المحكمة الإدارية بناء على رفض التنفيذ من المحكوم عليه ، حيث نجد المشرع الفرنسي نص كذلك على هذا الشرط طبقا لنص المادة 02 من قانون 1980/50/61 إلا أن المادة 987 من ق،م،و،ا، نجدها لم تعد ذكر هذا الشرط بخصوص الأوامر الاستعجالية ،وذلك تفاديا للتكرار في صياغة المادة ،أما فيما يخص المادة الثانية فنجدها لم تنص أصلا على الأوامر الاستعجالية

ثانيا:عدم تحديد الأجل

ويعود هذا الشرط فيما يخص الأوامر الاستعجالية و التي من خلال المادة 987 من ق،م،و،ا، تنص على جواز تقديم الطلب دون هذا الأجل، حيث يرجع في طبيعته إلى اختصاص القاضي الاستعجالي.

فطبيعة ما يصدره هو ما يتطلب عدم تحديد الأجل حيث اتجه القضاء الفرنسي في بداية الأمر إلى عدم اختصاص القاضي الاستعجالي بالحكم بالتهديد المالي معتبرين في ذلك أن هذا الحكم هو التعويض ،و التعويض يخرج عن اختصاصه إلا أن محكمة النقض عدلت هذا الاتجاه ،واتبعت اتجاه آخر يتمثل في إمكانية القاضي بالأمور المستعجلة أن يحكم بالتهديد المالي—³⁶ و ذلك عندما قضت أن التهديد المالي أمر وقتي يختلف عن التعويض وهو يهدف إلى ضمان تنفيذ حكم العدالة وعليه فان قاضي الأمور المستعجلة يختص بالحكم به.

وكان الفقه الفرنسي يذهب إلى أن قاضي الأمور المستعجلة لا يستطيع الحكم بالتهديد المالي بحجة أنه غير مختص، وأنه قنن المشرع الفرنسي كل ما توصل إليه كل من القضاء و الفقه في المادة 491³⁷ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي و التي تضمنت صراحة إمكانية قيام قاضي الأمور المستعجلة بالحكم بالتهديد المالي ،أما القانون الجزائري فقد أعطى سلطة الاختصاص بالحكم بالتهديد المالي إلى قاضي الأمور المستعجلة ، حيث تنص المادة 2/471 من ق،م،و،ا، على أنه : "يجوز القاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب الخصوم أن يصدر أحكاما بتهديدات مالية ولا مانعا من أن يحكم قاضي الأمور المستعجلة بالتحديد المالي لضمان تنفيذ أحكامه أو أحكام صادرة من جهات قضائية دون التخصيص مما يعني أنها تشمل القضاء الإداري ،لأن نص المادة 2/471 من ق،م،و،ا، تتضمن نصوصا عاما، لم يحدد بصفة قاطعة إذا كانت الأحكام التي

³⁶ _فائزة إبراهيمي، المرجع نفسه، ص. 178

³⁷ _المادة 491 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

يحكم قاضي الأمور المستعجلة بالتهديد المالي لضمان تنفيذها أحكاما صادرة من جهته أو أحكاما صادرة من جهات أخرى³⁸.

المطلب الثاني: تصفية الغرامة التهديدية

يظهر الأثر القانوني للحكم بالغرامة التهديدية بالنسبة للتصفية ، عندما ينكشف الموقف النهائي للمدين ، وذلك بفرض مراجعتها و تصفية قيمتها من قبل القاضي.

الفرع الأول : الجهة القضائية المختصة بتصفية الغرامة التهديدية

إن المشرع الجزائري في القانون الإجرائي الجديد أحال مهمة الفصل في الغرامة التهديدية إلى القاضي الإداري سواء كان قاضي موضوع أو قاضي استعجالي، وهذا إما في نفس الحكم الفاصل في الدعوى أو حكم آخر لا حق للحكم القضائي الأول، وهذا ما تؤكدته المواد من 980 إلى 988 من ق،إ،م،و،إ.و بجدد بنا الإشارة إلى أن عبارة "الجهة المختصة" الواردة في النص المادة جاءت عامة تشمل المحاكم و المجالس على حد سواء.

أولا : إختصاص قاضي الموضوع

بالرجوع إلى نص المادة 471 من قانون الإجراءات المدنية السابق، فإنها تنص على أنه : "يجوز للجهات القضائية بناءا على طلب الخصوم أن تصدر أحكاما بتهديدات مالية وعليه بعد ذلك مراجعتها وتصفية قيمتها".

وهذه المادة تقرر مبدأ عام لأن جميع الجهات القضائية التي أصدرت أحكاما بتهديدات مالية فهي تختص بتصفيتها ، هو ما نصت عليها المادة 983 من قانون إ،م،و،إ،الجديد التي منحت هذا الاختصاص للجهة

القضائية الإدارية التي أصدرت الأمر بالغرامة التهديدية باعتبارها أثرا ماليا لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية³⁹.

ثانيا: اختصاص قاضي الاستعجال بتصفية الغرامة التهديدية :

³⁸ -فائزة إبراهيمي،مرجع سابق،ص 179 .

³⁹ -مرادسي عز الدين،مرجع سابق،ص. 13،14.

1- إبراهيمي فائزة ، م رجع سابق ، ص 137.

بعدما أورد المشرع الجزائري في المادة 1/471 من ق،م ق، قاعدة عامة مفادها أن القاضي الذي يحكم بالغرامة التهديدية يختص بتصنيفتها، كما جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة باستثناء عليها ، إذا منحت الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة للحكم بالغرامة التهديدية إلا أنها لم تقرر باختصاصه في التصفية .

إذ نصت على أنه : "يجوز لقاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب الخصوم أن تصدر أحكاما بتهديدات مالية ، وهذه التهديدات يجب مراجعتها وتصنيفتها بمعرفة الجهة القضائية المختصة...."فصياغة

هذه الفقرة مقارنة بالفقرة الأولى تؤدي بنا للقول بأن قاضي الأمور المستعجلة لا يتمتع بسلطة الاختصاص بتصفية الغرامة التهديدية التي أمر بها و ذلك بعبارة " و يجب مراجعتها و تصنيفتها لمعرفة الجهة القضائية المختصة".

وهذا ما ذهب إليه القاضي الفرنسي في بداية الأمر إلى نفس الموقف الذي اتخذته المشرع الجزائري من خلال ف 2 من المادة 471 من ق،م ق،م ،حيث أمر بعدم اختصاص القاضي المستعجل بإصدار أحكام بالغرامة التهديدية ومن تم لا يختص بتصنيفتها و يتعين مقدارها كنتيجة حتمية. فتصفيه الغرامة التهديدية تعود إلى محكمة الموضوع حتى ولو حكم □ من طرف قاضي الأمور المستعجلة². —

الفرع الثاني: سلطة القاضي عند تصفية الغرامة التهديدية

إذا كان المشرع الجزائري قد منح للقاضي سلطة واسعة أثناء الحكم بالغرامة التهديدية في تحديد بدأ سريانها ونهايتها ،وكذلك مقدارها دون أن يخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا ، فقد قيده أثناء تصفيه الغرامة التهديدية بعناصر لا بد من إظهاره في حكمه ، و هذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفرع بالتفصيل .

أولاً: عناصر تقدير التعويض وفقاً للقواعد العامة

نجد المشرع الجزائري قد نص على التعويض في المادة 131 من القانون المدني التي تنص على أنه : "يقدر مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقاً للمادة 182،182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة."

و بالرجوع للمادة 182 من ق،م تنص على أنه: "إذا لم يكن التعويض مقدارا في العقد أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعة لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخير عن الوفاء به".

نجد المشرع الجزائري قد وضع معيارا حاسما في تقدير التعويض و هو الضرر، أي ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب على أن يكون ذلك نتيجة لعدم التنفيذ أو التأخير فيه. ثانيا: عناصر تقدير المال المصفي

بالرجوع للمادة 175 من ق،م التي تقضي أنه "إذا تم التنفيذ العيني، أو أصر المدين على رفض التنفيذ

حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيًا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن و العنت الذي بدا منه".

فمن خلال هذا النص يتبين أن القاضي يقدر المال المصفي بالاعتماد على عنصرين و هما :
أ/ عنصر الضرر: الذي أصاب الدائن و يتحدد وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 182 من ق،م.

ب/ عنصر العنت: الذي بدا من خلال المدين و يتمثل في إصراره و مقاومته و امتناعه عن التنفيذ الذي يكون قد ألزم به عادة بموجب حكم قضائي¹.

فتقدير القاضي للتعويض النهائي المترتب عن تصفية الغرامة التهديدية يقوم على عنصر الضرر مثله مثل تقدير التعويض وفقا للقاعدة العامة، و يقصد [إذا ما لحق المدعي من خسارة و ما فاته من كسب من جراء عدم التنفيذ

أو التأخير فيه بالإضافة إلى أنه يوجد عنصر جديد في التعويض النهائي المقرر وفقا للقواعد العامة، حيث يعتبر العنت في نظر البعض العنصر الذي يخرج التعويض من معناه المألوف إلى المعنى الذي يتفق مع فكرة التهديد المالي.

ونجد أن المشرع الجزائري قد قيد القاضي في مرحلة التصفية، بأن حدد له العناصر التي يستوجب عليه الاعتماد عليها في تقدير المال المصفي، إلا أنه و حتى في هذه المرحلة ترك له مجالاً لأعمال سلطته التقديرية، وذلك في تقدير عنصر العنت فهي مسألة موضوعية يرجع للقاضي سلطة تقديرها حسب ظروف كل قضية، فتعويض الدائن عن العنت الذي بدأ من المدين يمكن أن يتحقق حتى ولو انتهى المدين بعد تباطؤ إلى القيام بتنفيذ التزامه، و لكن عنصر العنت

تبرر أهميته أكثر في حالة ما اذا أصر المدين على عدم التنفيذ، إذ يكون العنت في هذه الحالة أكثر وضوحا و أبلغ ضررا⁴⁰.

المبحث الثالث: تنفيذ أحكام التعويض عن طريق الخزينة العمومية

يقصد بمعنى التعويض الالتزام بالمصاريف القضائية والرد، فالالتزام بالمصاريف هو التعويض عن نفقات التقاضي والرد هو إعادة الشيء إلى أصله، كإعادة الشيء المسلم إلى صاحبه. إذن فالحكم الصادر بالتعويض سواء كان صادرا عن جهة قضائية إدارية أو عادية مهما اختلف الأساس القانوني الذي بني عليه القاضي حكمه فهو يعتبر وسيلة ناجحة لتنفيذ الأحكام ذات المضمون المالي، وهذه الوسيلة تتمثل في القانون رقم 20/19 المؤرخ في: 1991/10/80 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء .

المطلب الأول: أساس الحكم الصادر بالتعويض

عند ما يصدر الحكم بالتعويض الصادر ضد الإدارة بناء على مسؤوليتها العقدية أو التقصيرية أو حتى ولو لم ترتكب الإدارة خطأ إداري، وقد يصدر بناء على امتناع الإدارة عن قرارات الإلغاء أو لاتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذه إذ أنه إلى جانب حق المحكوم له في طلب إلغاء القرار الإداري له حق المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر من القرار الإداري².

والتعويض بصفة عامة إما يكون عينيا، وهو الأصل في الالتزامات التعاقدية، أما التزامات التقصيرية، فإن الأصل فيها هو التعويض بالمقابل سواء كان هذا المقابل نقدا أو غير نقدي، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 132 من

القانون المدني، حيث تنص علي: "يقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف، وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع".

المطلب الثاني: القواعد المطبقة لتنفيذ أحكام التعويض الصادرة ضد الإدارة

على غرار فرنسا، فإن المشرع الجزائري قد حدد طريقة فعالة تؤدي إلى الأحكام ذات المضمون المالي الصادرة ضد الإدارة، حيث نجد في الأمر 84/57 المؤرخ في: 1475/60/71 المتضمن

⁴⁰ _فائزة إبراهيمي، مرجع سابق، ص. 146.

1_ محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 5002، ص. 532.

بتنفيذ الأحكام القضائية الفاصلة في قضايا التعويض والذي بموجبه يكون المحكوم له التقدم مباشرة إلى أمين الخزينة العمومية ، التي يقيم في دائرة اختصاصها ، لاقتطاع المبلغ من حساب الجهة المحكوم عليها، ولقد حدد المشرع من أجل ذلك شروطها أهمها:

_استفاد كل الإجراءات التنفيذية القضائية، ثم تقديم عريضة التنفيذ مرفقة بالنسخة التنفيذية للحكم ومحضر امتناع الإدارة عن التنفيذ ، وكذا المحضر المثبت للتبليغ بالحكم مع بيان عدم الطعن المسلم من النائب العام .

_أن يتم الاقتطاع المباشر في أجل أقصاه شهران من تاريخ إيداع عريضة التنفيذ.

كما تؤكد المادة (50) من نفس الأمر ، أن الجهة المنفذ ضدها هي الدولة والإدارات العمومية ذات الطابع الإداري أو الاقتصادي، أن إجراءات الاقتطاع تخضع للنظام المالي للهيئة المنفذ ضدها ، ففي الحالة التي لا يخضع نظامها المالي لتسيير محاسبي عام فإن أمين الخزينة يحسب المبلغ المستحق الأداء من حساب الهيئة المنفذ ضدها أ ويطلب تحويله من الخزينة التي [] الحساب.

أما في الحالة التي يخضع فيها النظام المالي للتسيير المحاسبي فان أمين الخزينة يوجه الأمر بتحويل الإذن بالصرف لحساب الخزينة ليقوم باتخاذ الإجراءات⁴¹ .

ثم جاء القانون رقم 02/19 المؤرخ في :1991/10/80 الذي حدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، فألغى أحكام الأمر 48/57 بمقتضى المادة 11 منه الذي يتضمن أحكاما جديدة لضمان تنفيذ أحكام التعويض الصادرة ضد الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من اختصاصات أمين الخزينة على مستوي الولاية⁴² .

وجاء كذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليضمن هذا الحل من خلال الإحالة إلى هذا القانون ضمنا من خلال نص المادة 986 التي تنص على "عندما يقضي الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة ،بدفع مبلغ مالي محدد القيمة ينفذ طبقا لأحكام التشريعية السارية المفعول"⁴³ .

⁴¹ _حسنية شرون ،امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة ،دراسة في القانونين الإداري و الجنائي،دار الجامعة الجديدة ،الجزائر ،0102،ص44.54.

⁴² _مسعود شهبوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الثاني ، ط 4 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، 7002 ، ص. 346

⁴³ _عمرو سلامي ، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية ، بدون د ن ، الجزائر ، 9002 ، ص. 134

وبما أن استعمال الطرق التنفيذية العادية المتبعة مع أشخاص القانون الخاص لا يمكن إتباعها مع الإدارة باعتبارها أموالاً عامة لا يمكن التصرف فيها أو الحجز عليها طبقاً لنص المادة 689 من القانون المدني⁴⁴، فإن التشريع الساري المفعول المقصود في هذه المادة هو القانون 20/19. وكذا التعليم 60/034 المؤرخة في 11/50/1991 التي تهدف إلى تحديد الإجراءات العملية لتطبيق القانون السالف الذكر كما أن هذا القانون ميز بين حالتين سنحاول تحليلهما .

الفرع الأول: حالة ما إذا كان الحكم لصالح الإدارة

أخضعت المادة الأولى من القانون 20/19، إجراءات استيفائها لمبلغ التعويض إلى نص المواد 04،30،02 من نفس القانون، والتي أقرت أن الإدارة تتقدم بملف التنفيذ إلى خزينة الولاية.

ومن الناحية العملية، يرسل أمين الخزينة نسخة من الملف إلى الإدارة المنفذ عليها لورود إمكانية تنفيذها، غير أن المادة 30 الفقرة الأولى من القانون السالف الذكر، أجازت له أن يأمر تلقائياً بسحب مبلغ الدين من حسابات الإدارة المحكوم عليها لصالح الإدارة المحكوم لها، أما الفقرة الثانية من نفس المادة، فقد أوجبت عليه القيام بهذه العملية الحسابية في أجل لا يتجاوز الشهرين ابتداء من يوم إيداع الطلب، كما أجازت المادة 40 من نفس القانون لأمين الخزينة تقديم كل طلب يراه مفيداً لأجل التحقيق للنائب العام أو مساعديه لدى الجهة القضائية مصدرة القرار.

الفرع الثاني: حالة ما إذا كان الحكم لصالح الفرد

و نصت عليه المادة 05 من قانون 20/19 السلف الذكر و التي أخضعتها المواد 06، 70، 08، حيث تنص المادة السادسة منه على: "يحدث في محررات الخزينة حساب خاص رقم 302/038 ويحمل عنوان " تنفيذ أحكام القضاء المقضي بها لصالح الأفراد، و المتضمنة إدانات مالية للدولة وبعض الهيئات"¹.

وبموجب أحكام هذه المواد يتقدم المحكوم له إلى أمين الخزينة بالولاية التي يقع فيها موطنه بالملف الذي يتكون من: طلب مكتوب، صك مشطوب، نسخة تنفيذية للقرار المتضمن مسؤولية الإدارة المحكوم عليها محضر التزام بالدفع ومحضر عدم الامتثال، وذلك بعد مرور شهرين بدون نتيجة، ابتداء من تاريخ محضر عدم الامتثال و إذا كانت الدولة هي المنفذ ضدها تكون المدة

⁴⁴ _تنص المادة 689 من القانون المدني على أنه: "لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم....."

03 أشهر، و في حالة كون المنفذ عليه البلدية ترسل إرسالية إلى أمين خزينة البلدية للإطلاع على وضعيتها المالية⁴⁵ .

وإذا كان القرار الصادر عن المجلس القضائي توجه إرسالية إلى النائب العام ليؤكد هذا الأخير إمكانية تنفيذ القرار، و أن الطعن فيه لا يوقف التنفيذ يلزم القرار أمين الخزينة بأداء المبلغ المحكوم لصاحبه في أجل 30 أشهر وذلك حسب ما جاء في المادة 08 من نفس القانون. وبموجب المادة 10 من نفس القانون فإن الخزينة العمومية تحل محل المنفذ له في استثناء المبلغ المحكوم به، ثم يعمل أمين الخزينة تلقائياً على استرداد المبالغ التي سددتها الخزينة بسجلها من حسابات أو ميزانية الهيئات المعنية مع الإشارة إلى أن أمين الخزينة في هذه الحالة أيضاً يحاول التسوية الودية مع الإدارة المعنية أولاً.

ومن خلال المادتين الأولى والخامسة يتضح أن المشرع الجزائري قد منح لكل شخص سواء كان طبيعي أو معنوي الحق في الحصول على ديونه التي في ذمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وهذا يعني أن المؤسسات العمومية ذات الصبغة التجارية والصناعية مستثناة من هذا النظام، ويخضع تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها إلى طرق الحجز المقدر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك لأن أموال هذه المؤسسات تخضع لقواعد القانون التجاري، ولا يخضع لقواعد الحماية المقدر للمال العام لأنها أموال خاصة بالمؤسسة وليست أموال عمومية .

الفرع الثالث : شروط التنفيذ

إن شروط تنفيذ الأحكام القضائية، هي شروط متعلقة فقط بالشروط التي تتضمن إدانة مالية ضد الإدارة وهي تتمثل في :

أولاً : الشروط المتعلقة بحكم التعويض المراد تنفيذه ضد الإدارة

1) أن يكون الحكم نهائياً :

يكون الحكم القضائي حائز لقوة الأمر المقضي فيه، إذا صدر ابتدائياً وائتياً أو صدر ابتدائياً ويتنفيذ طرق الطعن العادية إما ممارسة طرق الطعن العادية وإما بممارستها أو فوات أجلها فأصبح حكماً نهائياً وهذا بالنسبة للقاعدة العامة التي تحكم تنفيذ الأحكام المدنية .

أما الأحكام الصادرة في المواد الإدارية أنها قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها ويلتزم المدين بتنفيذها بمجرد تبليغها له حتى ولو كانت ابتدائية لان الاستئناف لا يوقف تنفيذ هذا النوع من الأحكام عكس المعارضة التي توقف التنفيذ ما لم يؤمر بخلاف ذلك ، و طبقا لما نصت به المواد 955،908 من ق.إ.م.و.إ.و تطبيقا للقانون رقم 20/19 السالف الذكر ،أصدر قسم تسيير المحاسبة لعمليات الخزينة بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد التعليمية رقم 60/43 المؤرخ في :1991/50/11 ،و بموجب هذه الأخيرة فإنه إذا تعلق الأمر بحكم قضائي صادر عن الدرجة الأولى ،يراسل أمين الخزينة النائب العام لدائرة اختصاص الخزينة الإقليمية من أجل موافاته بما يثبت أن الحكم جزائي

وقد استندت وزارة المالية في وضعها لهذه التعليمات على المادة (80) من قانون 02/19 التي مفادها أن "يسدد أمين الخزينة للطالب أو الطالبين مبلغ الحكم القضائي النهائي " ، وبتاريخ 1998/01/02 راسلت وزارة المالية

مديرية البحث بوزارة العدل للاستفسار حول هذه النقطة وجاءت إجابتها في : 1999/11/51 مؤكدة على القاعدة المقدره بمقتضى المادة 171 خاصة عدم وقف الطعن لتنفيذ الأحكام الإدارية وكذا على عدم تعارضها مع نص المادة 08 من القانون 20/19 ذلك أن التسري على مجموع الأحكام التي يتطلب القانون أن تكون دائمة حتى تنفذ . وقد وجه وزير المالية طلب إلى مجلس الدولة ،بتاريخ :1999/20/72 تحت رقم 001 ،يتضمن طلب تفسير أحكام لمادة 08 من القانون رقم 20/19 و المادة 171 من قانون الإجراءات المدنية.⁴⁶

هو ما استجاب له مجلس الدولة في رأيه التفسيري رقم 001 الصادر بتاريخ :02/72/1999 ، حيث اعتبر أن المادة 08 من القانون رقم 20/19 لا تعيق تنفيذ القرارات القضائية عندما يكون التنفيذ منصوص عليه بشكل خاص ، رغم الطعن العادي كما هو الحال بالنسبة للقرارات الصادرة عن الجهات القضائية تطبيقا للمادة 171 من قانون اءم، القديم وهذا ما أكدت عليه وزارة المالية ببرقية إلى أمناء الخزينة والولايات بتاريخ 2002/40/32 تدعوهم الى عدم تنفيذ الأحكام غير النهائية .

(2) أن يتضمن الحكم إدانة مالية :

⁴⁶ شفيقة بن صاولة ، مرجع سابق،ص213.

إن جميع الأحكام المتضمنة إدانات مالية ضد الإدارة، تخضع لهذا النوع من التنفيذ مهما كان نوع الحكم ومهما بلغت قيمته وهذا ما يؤدي إلى استبعاد جميع الأحكام التي لا تتضمن إدانات مالية ضد الإدارة كأحكام الإلغاء أو التسوية أو الأحكام التي تصدر في مسائل العقود الإدارية غير انه إذا ارتبطت هذه الأحكام بالتعويض فإنها تصبح قابلة للتنفيذ بهذا الطريق لتوفر شرط الإدانة المالية وذلك كالتعويض عن القرارات غير المشروعة أو التعويضات لمرتبة عن الالتزامات التعاقدية بين الإدارة والأفراد أو التعويضات التي يحكم بها القاضي نتيجة عدم التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها وهذا ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد قيمة التعويض المالي الذي تلتزم خزينة الولاية بدفعه ، وهذا ما يؤدي إلى التزامات بالتنفيذ مهما كانت قيمة الإدانات المالية المحكوم بها ⁴⁷ .

ثانيا : الشروط الخاصة بالعريضة

تنص المادة 70 من القانون 20/19 على محتوى الملف المقدم إلى أمين الخزينة المختص إقليميا ب:

تقديم عريضة مكتوبة لأمين الخزينة الولائية التي يقع فيها موطن المحكوم له مرفقة بنسخة تنفيذية من الحكم المتضمن الحكم على الإدارة، وكل الوثائق أو المستندات التي تثبت بأن إجراءات التنفيذ عن طريق القضاء ضلت طيلة شهرين بدون جدوى ،ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى المحضر القضائي، ويكون لأمين الخزينة أن يقدم للنائب العام طلب أجل التحقيق . يسدد أمين الخزينة للطالب مبلغ الحكم القضائي النهائي على أساس هذا الملف في أجل لا يتجاوز (03) أشهر ، في حين كان الأمر 84/57 يلزم أمين الخزينة سداد المبلغ في أجل لا يتجاوز (06) أشهر إلا أن قانون 20/19 قلصها إلى نصف المدة.

وتجدر الإشارة أن المادة 986 من ق،إ،م،و،إ لم تأتي بالجديد فيما يتعلق بتنفيذ أحكام التعويض الصادرة ضد الإدارة، كما لم يشملها بالغرامة التهديدية مثلما هو الحال بالنسبة للقانون الفرنسي، حيث وضع قانون مماثلا من حيث الهدف لكنه أكثر فعالية من حيث الوسائل ⁴⁸ .

⁴⁷ بوهالي مولود، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية، (شهادة الماجستير)، جامعة الجزائر بن عكنون، 3102، ص. 99، 98.

⁴⁸ _حسين طاهري، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، الإجراءات الإدارية، دار الخلدونية

الفصل الثاني

الجزاءات المترتبة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية

تمهيد.

لما كان تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الحائزة لحجية الشيء المقضي فيه يمثل قاعدة قانونية وأصلا من أصول القانون التي يجب الالتزام بها فإن مخالفتها توجب توقيع الجزاء ، وعلى هذا الأساس فان القانون أوجد نظام المسؤولية بمختلف أنماطها حسب درجة نوع الخطأ المرتكب من طرف الإدارة أو الموظف القائم بالتنفيذ،و هذا الإخلال من الإدارة يرتب مسؤوليتين (مسؤولية إدارية و مسؤولية جزائية).

و هذا ما سوف نتطرق له بالتفصيل الذي قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول نتناول فيه المسؤولية الجزائية، وفي المبحث الثاني المسؤولية الإدارية.

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية

تقوم المسؤولية الجزائية على مبدأ شخصية العقوبة، و تحدد عن جريمة الامتناع عن التنفيذ، كما ترتبط ارتباطا وثيقا بتحديد المسؤول جزائيا أمام القضاء .

المطلب الأول: أسس المسؤولية الجزائية

تعتبر المسؤولية الجزائية وجها للحماية الدستورية للأحكام القضائية على اعتبار أن الدستور جعل الامتناع عن تنفيذ الأحكام من جانب الموظفين العموميين جريمة يعاقب عليها القانون ، وهذا ما نجده في المادة 145 من التعديل الدستوري 2008.

إلا أن المشرع الجزائري اتجه إلى بسط رقابة القضاء الجزائي على عملية التنفيذ، وقد تم ذلك عن طريق إقرار المسؤولية الجزائية للموظف المخل بالتزاماته بتنفيذ الحكم القضائي، وهو الأمر الذي سنتناوله بالتفصيل في هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية و شروطها

سنطرح من خلال هذا الفرع الى تعريف المسؤولية الجنائية أولا ، تم التطرق الى شوطها ثانيا.

أولا : تعريف المسؤولية الجنائية

إذا كانت المسؤولية المدنية تعني أهلية الإنسان لتحمل التعويض المترتب على الضرر الذي ألحقه بالغير نتيجة إخلاله بالتزام قانوني أو عقدي، فإن المسؤولية الجنائية تعني أهلية الإنسان العاقل الواعي لان يتحمل الجزاء العقابي نتيجة اقترافه جريمة ،مما ينص عليها قانون العقوبات ،و عندما يخالفها الفرد يكون قد اقترف جريمة تجعله أهلا للمحاسبة⁴⁹ .

فإذا توافرت أركانها يكون المخالف للقانون مسؤولا جزائيا ،و بالتالي مستحقا للتوقيع الجزاء عليه نتيجة هذه المسؤولية . ويقصد بها كذلك بأنها : " صلاحية الشخص لتحمل العقوبة و التقرير الوقائي الذي يقرره القانون كأثر لإرتكاب الجريمة " ⁵⁰ .

والمسؤولية الجزائية تفترض وقوع جريمة، وهذا يعني أن المسؤولية الجزائية تأتي بعد وقوع الجريمة ، وهذه الأخيرة هي سلوك إنساني إجرامي وهي نتيجة حتمية لأسباب حتمية تؤدي إليها .

ثانيا: شروط المسؤولية الجزائية

⁴⁹ _مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل للنشر و التوزيع، لبنان، 2891، ص70.

⁵⁰ _حسين طاهري، مرجع سابق، ص182.

إن قيام المسؤولية الج زائية على أساس حرية الاختيار ،يترتب عليه ضرورة توافر الإدراك والاختيار .

أ/الإدراك:وهو قدرة الإنسان على فهم ما يقوم به من أفعال و تقدير نتائجها ،فتتصرف هذه القدرة إلى ماديات الفعل و تتعلق بعناصره،كما تتصرف إلى آثاره وما يترتب عليه من خطورة.
ب/حرية الاختيار :فيقصد بها إمكانية الإنسان في توجيه إرادته نحو عمل معين أو عدم القيام به، ويجب أن يكون قادرا على اختيار جهة محددة من بين مجموعات مختلفة ، يدركها فيدفع إرادته إليها.

غير أن حرية الاختيار تكون مقيدة بعوامل لا يملك للجاني السيطرة عليها،كما تنتفي المسؤولية الجنائية لانتهاء حرية الاختيار وذلك يعود لأسباب خارجية وداخلية⁵¹ .

الفرع الثاني : أركان جرائم الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي

تقوم المسؤولية الج زائية على ركنين أساسيين يتولى المشرع الجزائري تحديدهما عند التجريم وهما:
الركن المادي و الركن المعنوي،و هذا ما نصت عليه المادة 138 مكرر من قانون العقوبات.
أولا : الركن المادي

ويقوم على جريمة الامتناع عن التنفيذ ويتحقق في الصور التالية:

1)جريمة استعمال السلطة موظف لوقف تنفيذ الحكم القضائي:

يتمثل السلوك الإج رامي في جريمة استعمال سلطة الوظيفة لوقف تنفيذ الحكم القضائي ،في إساءة موظف غير مختص أصلا بالتنفيذ الحكم القضائي استعمال صلاحياته القانونية[]، دف تحقيق نتيجة إجرامية هي وقف تنفيذ الحكم القضائي⁵² .

تمثل هنا عنصرا مفترضا في هذه الجريمة ،ويشترط لقيام الجريمة ووقوعها تحت طائلة العقاب، أن يؤدي استعمال السلطة إلى و قف تنفيذ الحكم فعلا،فإذا لم تتحقق هذه النتيجة رغم سلوك الفاعل عد ذلك شروعا غير معاقب عليه ،وسبب ذلك أن الجريمة هي جنحة من حيث تكييفها القانوني.

2)جريمة عرقلة تنفيذ الحكم القضائي :

هي عبارة عن سلوك إيجابي دائما يصدر عن الموظف المكلف بتنفيذ الحكم أو عن موظف آخر تهدف تحقيق نتيجة إجرامية هي عدم إجراء التنفيذ أو تمامه، وفي هذه الحالة فان الموظف

⁵¹ _حسينة شرون،مرجع سابق،ص402.

⁵² _عبد القادر عبدو ، المنازعات الإدارية، دار هومة ،الجزائر ، 2012 ، ص 240 .

لا يتمتع عن تنفيذ الحكم ، ولا يفرض عليه ، وإنما يستخدم وسائل يترتب عليها أن يصبح إجراء التنفيذ غير ممكن.و إبداء إشكال كيدي بغرض إضفاء نوع من المشروعية على امتناعه في تنفيذ حجية الشيء المقضي به.

و يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون مرتكب السلوك المادي موظفا،و هو ما يمثل العنصر المفترض ،و بالتالي ترتيب مسؤولية جنائية ضرورة تحقيق النتيجة الإجرامية ،و هي إما عدم إجراء التنفيذ بسبب الصعوبات الموضوعية أمامه، وإما عدم الاستمرار فيه إلى غاية تمامه⁵³ .

3) جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي :

تكتسي جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي بسبب ركنها المادي أهمية خاصة تفوق أغلب الجرائم المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية ،وذلك لأنها الجريمة الوحيدة التي ترتكب من طرف الموظف المختص مباشرة بتنفيذ الحكم القضائي .

ويقصد بالامتناع : "هو إحجام أو تقاعس الشخص عن القيام بعمل مفروض عليه مع إرادة ذلك الإحجام أو التقاعس"⁵⁴ .

إذن فإن السل وك الإجرامي في جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية قد تتخذ إحدى الصورتين:

أ/الامتناع الكلي أو الجزئي:و يقصد بالامتناع الكلي أن يتمتع الموظف عن تنفيذ الحكم بكل ما يشتمل عليه من قضاء في الموضوع،أما الجزئي فصورته أن تقوم الجهة الإدارية بتنفيذ شق من الحكم أو بند من بنوده لا غير . ب/المماطلة في التنفيذ:و يتمثل في أن يعطي الموظف ميعادا لصاحب الشأن للتنفيذ تم يماطله في التنفيذ ،فلاينفذ الحكم خلال الميعاد المتفق عليه.

4)جريمة الاعتراض عن تنفيذ الحكم القضائي:

الاعتراض وهو إبداء الموظف صراحة عدم قبوله بتنفيذ الحكم القضائي ،وقد يتعلل الموظف في هذا بحجة وجود صعوبات مادية تعترض التنفيذ،أو بدعوى المصلحة العامة إذا لم يكن لذلك ما يبرره من الناحية القانونية غير أنه نادرا أن يتعرض الموظف عن تنفيذ الحكم القضائي ،اذ لا

⁵³ _عبد القادر عبدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة ، المرجع السابق ، ص. 205

⁵⁴ _عبد القادر عبدو، نفس المرجع،ص. 206

يفصح عن نيته في عدم تنفيذ الحكم القضائي وذلك خشية من الردود التي يمكن أن تثير جراء هذا الاعتراض⁵⁵ .

إذا تحقق الركن المادي لهذه الجريمة باستمرار الموظف في الامتناع عن التنفيذ خلال الفترة القانونية المحدد بالنسبة لأحكام التعويض ب: شهرين (02) إذا كانت صادرة لصالح الأفراد ،و خلال مدة أربعة أشهر إذا صدرت لصالح الإدارة .

أما لمسؤولية الموظف عن عدم تنفيذ أحكام الإلغاء فنجد أن المشرع الجزائري لم يحدد لها مهلة محددة ، في حين حددت هذه المهلة في التشريع المصري ب: 08 أيام من تاريخ الإنذار .
ثانيا: الركن المعنوي

يتحقق العمد عندما تتجه نية الشخص إلى ارتكاب فعل يعلم أنه معاقب عليه،و هذا ما يعبر عنه في القانون الجنائي بالقصد الجنائي .

و هو : "توجيه الارادة لإحداث أمر يعاقب عليه القانون عن علم بالفعل، و العلم بتجريمه"⁵⁶ .

فيعد القصد عنصرا أساسيا ،و عليه يستلزم توافر عنصرين للقصد الجنائي:الأول، إرادة الفعل المكون للجريمة والثاني،العلم بأن القانون يجرم الفعل و يعاقب عليه.

فيجب على الموظف العلم بوقائع معينة وانصراف إرادته إلى إتيان النشاط الإجرامي و النتيجة المتولدة عنه وعليه لا تقوم جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية لتخلف ركنها المعنوي ، إذا تخلف عنصر من عنصري القصد الجنائي العام،كما يجب أن يكون تصرف الموظف العام عمديا ، بتوافر القصد ،أما مجرد الإهمال ،فلا يترتب عليه جزاء⁵⁷ .

كما أن انتفاء القصد يقوم على ثلاث حالات وهي:

_ غياب أو ضعف الاعتمادات المالية التي يتطلبها التنفيذ .

_ عدم وضوح الحكم أو القرار القضائي الإداري المراد تنفيذه.

_ استحالة تنفيذ الحكم و القرار القضائي الإداري من الناحية المادية كصعوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه⁵⁸ .

⁵⁵ _عبد القادر عبدو ، المنازعات الإدارية، مرجع سابق،ص 206

⁵⁶ _عبد الله حسين حميدة، المسؤولية الجنائية للموظف للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية،دراسة مقارنة،مطبعة كلية العلوم ،بني س ويف،الطبعة الأولى،5002،ص322.

⁵⁷ _محمد الصغير بعلي،مرجع سابق،ص. 393

⁵⁸ 2 _بن صاولة شفيقة ،مرجع سابق،صى 344 .

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية بسبب الامتناع عن التنفيذ

سنتطرق في هذا المطلب على نقطتين أساسيتين تتمحور في أهم الوسائل القانونية التي تجبر الموظف العام و الإدارة على التنفيذ للأحكام القضائية، و هو الإشكال الذي يعالجه هذا المطلب الذي قسم إلى فرعين نتعرض في الفرع الأول إلى المسؤولية الجزائية للموظف العام ، و في الفرع الثاني إلى مسؤولية الإدارة الممتنعة عن التنفيذ.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للموظف العام

"ويقصد بالمسؤولية الجنائية للموظف العمومي الممتنع عن تنفيذ قرار قضائي معين مسؤوليته الشخصية لارتباطها ارتباطا مباشرا و لازما بفكرة الحرية و بدور الإرادة الإنسانية في صنع القرار الصادر عن الموظف المستقر في وظيفته"⁵⁹.

فلا ينال العقاب إلا من تقررّت مسؤوليته جنائيا عن فعل جرمه القانون سواء باعتبارها فاعلا أصليا أو مساهما و هذا يعني ألا يسأل الموظف عن فعل ارتكبه غيره

مفهوم الموظف العام بصدد جريمة الامتناع عن التنفيذ: " فهو من سيعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ، عن طريق شغله منصب يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق"⁶⁰.

ويعرف الموظف بأنه: "كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر و يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو أية مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية"⁵.

ويستند مفهوم الموظف من الأمر رقم 30/60 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،حيث عرفت

المادة 04 منه في فقرته الأولى بأنه : " كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة في السلم الإداري "

⁵⁹ محمد كمال البين، المسؤولية الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 40002، ص15.

⁶⁰ حسين طاهري، مرجع سابق، ص183.

⁵ حسينة شرون، مرجع سابق، ص208.

وانطلاقاً من نص المادة الرابعة منه ، يمكن استخلاص العناصر التالية التي يقوم عليها تعريف الموظف في القانون الإداري.

أ/ صدور قرار بالتعيين في الوظيفة العمومية من السلطة المختصة ، وقد يتم هذا التعيين في شكل مرسوم رئاسي أو شكل قرار وزاري أو ولائي أو أي مؤسسة عمومية إدارية.
ب/ القيام بوظيفة دائمة ، بمعنى أن يشغل الشخص وظيفة على وجه الاستمرار بحيث لا تنفك عنه إلا بالوفاة أو الاستقالة أو العزل ، أما إذا كانت الوظيفة عارضة أو مؤقتة أو موسمية ، فإن المكلف بخدمة عامة لا يعد موظفاً عاماً .

ج/ أن يمارس الشخص عمله في المؤسسات و الإدارات المركزية والمصالح غير المركزية التابعة لها و الجماعات الإقليمية و المؤسسات ذات الطابع الإداري .

ويمكن تعريف الموظف العمومي وفقاً للقانون الجنائي : " بأنه كل شخص يعين أو ينتخب قانوناً ، لممارسة عمل دائم لأداء خدمة عامة أو القيام على مال عام ، فيلتزم بتنظيم الحريات أو الأموال العامة مع مكنة المساس بها عند الاقتضاء في حدود القانون ، سواء كان إسناد العمل إليه طواعية أو جبراً بمقابل أو بدونه بصفة دائمة أو لمدة محدودة" ⁶¹.

أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للموظف بموجب المادة 138 مكرر من قانون العقوبات التي جاء في نصها " ... كل موظف عمومي استعمل وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمداً تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 000.5 دج إلى 000.50 دج...." ⁶².

وتمتد مساءلة الموظف الممتنع عن التنفيذ إلى رئيسته الأعلى في الحالات التي يجوز فيها للرئيس الحل محل المرؤوسين أو عن الحالات التي يك ون فيها الفعل المجرم نتيجة أوامر صدرت من الرئيس إلى المرؤوس ، كما تسقط المسؤولية الجنائية عن الموظف العام الممتنع عن التنفيذ إذا سارع بعد رفع الدعوى العمومية إلى تنفيذ الحكم ، إذ يعتبر في هذه الحالة متأخراً في التنفيذ و ليس ممتنعاً عنه.

⁶¹ _ المادة 40 ف1 ، الأمر 30/60 ، المؤرخ في 51 يوليو 2006 ، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ج ، ر ، ج ، د ، ش ، العدد 64 .

⁶² _ القانون رقم 01/90 المؤرخ في 2001/60/62 المتضمن تعديل قانون العقوبات .

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للإدارة الممتنعة عن التنفيذ

المبدأ العام والذي كان سائد في التشريع الجزائري قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 14/40 أن محل المسؤولية الجنائية هو الإنسان ولكن التطور القانوني انتهى إلى الاعتراف بالشخصية القانونية لما اصطلح عليه تسميته الشخص المعنوي⁶³ ، وثار الجدل الفقهي حول إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا .

وقد عرفت تضاربا كبيرا أدى إلى انقسام الفقه بين مؤيد ومعارض لهذه المسؤولية ولكي لا نخوض في هذه الآراء نحاول أن نقف على ما توصل إليه التشريع الجزائري.

مؤيدي هذا الاعتراض أن الشخص المعنوي لا وجود له من الحقيقة ، فالأفعال التي تنسب إليه ليست صادرة عنه و إنما من أشخاص طبيعيين ، ويترتب على ذلك أن الشخص المعنوي لا يستطيع القيام بالركن المادي للجريمة و أن المسؤولية الجنائية له أن تكون إلا مجرد افتراض أو مجاز بينما لا يقوم القانون الجنائي على الافتراض و المجاز⁶⁴.

ومسائلة الشخص المعنوي جنائيا تنطوي على خرق لمبدأ شخصية الجريمة و العقوبة ، فإذا تصفحنا العقوبات المقررة في القانون الجزائري نجد أن بعضها لا يمكن توقيعه على الشخص المعنوي كالإعدام و العقوبات البدنية⁶⁵.

و ليس صعبا الرد على هذه الاعتراضات ، فالشخص المعنوي ليس مجرد افتراض بالكامل بل له كيان مستقل وهذا مستفاد من الاعتراف له بذمة مالية مستقلة ، و له أيضا مصالح ذاتية و إرادة ذاتية متميزة و من البديهي أن هذه الذمة أو المصالح أو الإدارة ليست هي ذمم أو مصالح . إذن فادعاء عدم قدرة الشخص المعنوي على الخطأ لافتقاده الإدارة يتعارض مع القانون الوضعي و يبدو ذلك في أن الشخص المعنوي يتحمل المسؤولية الإدارية التي تقترض الخطأ أيضا، و إن كان أعضاء الشخص المعنوي هم الذين يرتكبون هذا الخطأ، إلا أنه نظرا لأنهم يعملون باسم الشخص المعنوي و لحسابه⁶⁶ .

⁶³ عرف الشخص المعنوي بأنه: هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين و معترف لها بالشخصية القانونية ، و قد حدده المشرع الجزائري الأشخاص المعنوية من خلال المادة 94 من القانون المدني الصادر بموجب الأمر 85/57 بتاريخ: 1975/90/62.

⁶⁴ حسينة شرون، مرجع سابق، ص. 209

⁶⁵ محمد محمد عبد اللطيف، التطورات الحديثة في مسؤولية الإدارة ، دار النهضة العربية ، مصر، 2000 ، ص 11 .

⁶⁶ محمد محمد عبد اللطيف، نفس المرجع ، ص، 12

أما عن تعارض العقوبات الجزائية مع فكرة الشخص المعنوي فالعقوبات المالية يمكن توقع عليه ،و الأمر لا يتطلب سوى إعادة صياغة النصوص الجزائية بحيث ينص التشريع على إمكانية توقيع هذه العقوبات على الأشخاص المعنوية ،بالإضافة لذلك يمكن توقيع جزاءات أخرى على الشخص المعنوي مثل الحل و الغلق و هي جزاءات تتعارض مع الشخص الطبيعي و تقتصر على الأشخاص المعنوية لكنها تعتبر بمثابة عقوبات سالبة للحرية بالنسبة لهذه الأشخاص ،تمثل هذه الأسانيد التي يركز عليها الاتجاه الثاني المؤيد لإمكانية مسائلة الشخص المعنوي جنائيا⁶⁷ .

وأن الأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الإدارية يستقيم الاعتبارات العلمية والضروريات الواقعية لما تقوم به الإدارة حاليا من تعسف وتعنّت في تنفيذ عرقلة أحكام القضاء دون مبرر قانوني يستحق ذلك ،وأن هذه المسؤولية تعتبر ترسيخا لدولة القانون وإقرا را للحماية الجنائية لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية بصفة خاصة من جهة والحد من تحايل الإدارة و الموظف العام خصوصا في التنصل من المسؤولية الجنائية عن عدم التنفيذ⁶⁸ .

ويكون بذلك المشرع الجزائري سباقا لتقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بما في ذلك أشخاص القانون العام على غرار التشريع الفرنسي.

المطلب الثالث: الجزاء في جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

إذا توفرت أركان أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 138 مكرر من قانون العقوبات تقضي على الموظف بالعقوبة سواء كانت أصلية أو تكميلية،و لها أن تقضي بكل التعويضات الخاصة بجبر الضرر الحاصل عن الجريمة.

الفرع الأول: العقوبات

أجمعت كل الأنظمة على تجريم فعل الامتناع عن تنفيذ الأحكام من طرف الموظف العمومي،وللحصول على تنفيذ فعلي للحكم أو القرار الصادر لصالحه ضد الإدارة ،يلجأ الموظف للتنفيذ الفوري بمجرد تحريك إجراءات التنفيذ ضده تقاديا للعقوبة المنصوص عليها في المادة 138 مكرر من قانون العقوبات ،و المتمثلة في الحبس من 06 أشهر إلى 30 سنوات ،و بغرامة مالية من 001.20 إلى 000.100 د.ج .

⁶⁷ نفس المرجع السابق،ص 51 .

⁶⁸ حسينية شون، مرجع سابق،ص 163 .

وفضلا عن ذلك فإن على المحكمة متى قضت بإدانة الموظف الحكم عليه بحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات ، كما يجوز لها أن تحرمه من ممارسة كافة الوظائف و الخدمات العمومية لمدة عشر (10) سنوات⁶⁹.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن توقيع العقوبة

يجوز للمتضرر من الجريمة بعد إدانة المتهم أن يطلب تعويض الضرر الحاصل سواء كان معنويا أو ماديا ، و للسلطة الرئاسية أن توقع جزاء تأديبيا على الموظف باعتبار أن الخطأ الجنائي في هذه الحالة يشكل خطأ وظيفيا يبرر توقيع عقوبة تأديبية .
أولا: أثر حكم الإدانة على المسؤولية المدنية

إذا قضت المحكمة بإدانة المتهم فإن عليها أن تفصل في طلب المحكوم له بالتعويض عن الضرر الحاصل إذا كان له محل وأساس اختصاص المحكمة الجزائية بالفصل في دعوى التعويض، و هو ما لا تتطلبه المحكمة المدنية ، هو ارتباط الضرر الحاصل بالجريمة مباشرة، أي توافر السببية المباشرة بين الضرر المادي أو المعنوي و الجريمة المرتكبة¹.

وللمحكمة أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقررة، كما لها إن لم تكن ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض المدني بحالته أن تقرر للمضور من الجريمة مبلغا احتياطيا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة والاستئناف.

ثانيا: أثر تقرير المسؤولية الجزائية على المسؤولية التأديبية

القاعدة في القانون الإداري أن كل من الجريمة التأديبية و الج زائية ، يهدف كل منهما إلى إعادة هيبة القضاء و زجر كل من يتجرأ على مخالفة أحكامه ، و يوقعان على الموظف العام ، فإن الاستقلال عن بعضهما البعض لا يعني عدم وجود علاقة بينهما ، فالواقع أن هذا الاستقلال لا يعني أكثر من اختلاف النظام القانوني لكل من الجريمتين ، واختلاف الغاية منهما .

ولكن من الناحية العملية فإن السلوك الذي يرتكبه الموظف ويكون جريمة جزائية هو في ذات الوقت جريمة تأديبية لأنه يتنافى مع واجبات الوظيفة العامة أن يرتكب الموظف جريمة ج زائية ، والعكس غير صحيح.

⁶⁹ مزياي سهيلة، مرجع سابق ، ص 88.

غير أن هذه العلاقة لا تحجب كما يرى البعض حقيقة إمكانية إفلات الموظف من المسؤولية الجرائية على أساس قيامه ببعض إجراءات لتنفيذ الحكم، إلا أنها تبين أن ما قام به من إجراءات في هذا الصدد مجرد مظهر صوري يخفي في الواقع الأمر امتناعاً عن التنفيذ.

ومتى امتنع الموظف عن التنفيذ، أو اعترض عليه بدون مبرر شرعي، أو أساء استعمال سلطته في وقف تنفيذ الحكم، أو عرقلته، توجب على رؤساء الموظفين إبلاغ النيابة العامة قصد تحريك الدعوى العمومية، ذلك أنه لا يمكن مع قاعدة التجريم لاكتفاء بالمسؤولية التأديبية.⁷⁰ فإن المسؤولية التأديبية التي يمكن توقيعها لا تحجب المسؤولية الجرائية المقررة في المادة 138 مكرر من قانون العقوبات⁷¹.

كما أن المسؤولية الجرائية من أقوى الجزاءات عن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، وهي وسيلة ناجعة عند إصدار الموظف على امتناعه في الاستهتار بالأحكام القضائية⁷².

المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية بسبب الامتناع عن التنفيذ

يعتبر موضوع المسؤولية الإدارية من أحدث موضوعات القانون الإداري لهيمنة مبدأ عدم مسؤولية الدولة على الفكر القانوني لمرحلة تاريخية طويلة نسبياً، والمسؤولية التي سوف نعالجها في هذا المطلب لا تعني مسؤولية التعويض التي تنشأ على أساس العقد الإداري أو التعدي أو الاستيلاء إنما نعني تلك المسؤولية المترتبة من جانب الإدارة حين تقاعس أو تمتنع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها لصالح الأشخاص الطبيعية والمعنوية.

المطلب الأول: أساس المسؤولية الإدارية

استقرت أحكام القضاء الإداري على أن عدم الالتزام بحجية الشيء المقضي به يشكل مخالفة للقانون، ويعد بذلك خطأ يستوجب التعويض، ويكون أساس هذه المسؤولية إما ناتج عن الخطأ الشخصي الذي يصدر من الشخص أو الموظف التابع لجهة إدارية دون أن يكون لهذه الأخيرة دوراً في وقوعه، وقد يكون الخطأ مرفقياً ومن ثم يوجد نوعان من المسؤولية، المسؤولية على أساس الخطأ (أولاً)، والمسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة (ثانياً).

⁷⁰ عبد الله حسين حميدة، مرجع سابق، ص. 356 355.

⁷¹ عبد القادر عبدو، مرجع سابق، ص. 219 221.

⁷² بندر بن عبد الرحمان الفالح، تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري، مقال منشور، السعودية، 2012، ص. 81.

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

لقد أكدت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا قيام مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام؛ على أساس الخطأ الجسيم؛ في إحدى حيثيات القرار رقم 115284 الصادر بتاريخ 31/4/1997 وما جاء فيها:.... حيث أن رفض الامتثال لمقتضيات قرارات الغرفة الإدارية للمجلس والمحكمة العليا الحائزة قوة الشيء المقضي فيه؛ والذي يصدر عن سلطة عمومية يعد من جهة تجاوزا للسلطة، ومن جهة أخرى عنصرا منتجا لمسؤولية السلطة العمومية طبقا لمقتضيات المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية القديم فإن المستأنف يمكنه رفع دعوى لهدف الحصول على تعويض إذا كان يرى أن المستأنف عليها رفضت القيام بالإلزام القضائي للآداء الواقع على عاتقها⁷³؛ غير أن مسؤولية الإدارة قد تستبعد في حالات يقدرها القاضي؛ وقيام مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ لا بد من توفر عناصرها والمتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

ومن الأمثلة البارزة لتقرير المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي بالإمتناع عن التنفيذ والانحراف في استعمال السلطة؛ بحيث أن القرار المتخذ كان لمصلحة شخصية (ضغائن شخصية وانتقام)، ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قضية fabriques : بحيث تقرر مسؤولية العمدة بعد إصراره على استمرار إيقاف الشرطي رغم صدور عدة أحكام تقضي بإلغاء قراره⁷⁴.

غير أنه ترفض دعوى المدعي إذا طرأت حالة من الحالات التي تعفي أو تخفف من مسؤولية الإدارة ويكون هذا الأمر إذا تبين للقاضي الإداري أن الضرر القابل للتعويض يعود إلى سبب خارجي أي إلى حادث أو تصرف خارج عن نشاطها أو عملها كحالة القوة القاهرة؛ الظرف الطارئ؛ فعل الضحية؛ أو فعل الغير.

الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

تقتضي القاعدة العامة أن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية ينطوي على خطأ من جانب الإدارة؛ غير أنه في بعض الظروف يتعذر تنفيذ هذه الأحكام لاعتبارات أكثر أهمية؛ وخطورة تتعلق بالصالح العام؛ وفي مثل هذه الحالات لا يترتب على الإدارة خطأ مرفقي لامتناعها عن تنفيذ

⁷³ _ شفيقة بن صاولة، مرجع سابق، ص 623.

⁷⁴ _ سلمي حامد سليمان، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية، دراسة مقارنة، ط 3، دار الفكر العربي، مصر، 8791، ص. 270.

الأحكام القضائية المذكورة ؛ ولكنها تلتزم تعويض صاحب الشأن عن الضرر الناتج عن عدم التنفيذ

وقد كرس مجلس الدولة الفرنسي هذا المبدأ في حكمه الشهير الصادر في : 1923/11/03 في قضية كويتاس حيث تحصل السيدة كويتاس وهو من أصل يوناني على أراضي بجنوب تونس تقدر مساحتها ب 38 هكتار كان يقطن فيها سكان يرفضون الخروج منها؛ ف رفع السيد كويتاس دعوى أمام القضاء العادي ؛ وتحصل على حكم لصالحه ؛ وعند محاولة تنفيذ حكم السلطات العمومية ذلك لأسباب أمنية من شأنها إحداث فتنة خطيرة ؛ فعاد السيد كويتاس إلى مجلس الدولة الفرنسي مطالباً بالتعويض عن الأضرار التي سببها امتناع الإدارة عن أداء واجبها في تنفيذ الأحكام والذي قرر أنه لكل متقاضي متحصل على حكم لصالحه الحق بمساعدة القوة العمومية من الحصول على حقوقه و إن رفض له لأسباب مقبولة ، وذلك للحفاظ على الصالح العام وإخلالاً لقاعدة مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة .

وهذا ما كرسه القاضي الجزائري في قرار المحكمة العليا في قضية بوشاط ؛ وسعيدي بتاريخ : 1979/20/02 حيث قررت المحكمة العليا مسؤولية الدولة على أساس الخطأ الجسيم بأن الامتناع عن التنفيذ ، يعتبر سلوكها شرعياً .

وقد أخذ مجلس الدولة الجزائري وقبله الغرفة الإدارية إذا النهج ومن أمثلة ذلك قيام المسؤولية الإدارية ضد وزارة العدل في قضية تتلخص أن أحد كتاب الضبط نسي أن يبذل الأوراق النقدية التي صادرتها الشرطة ؛ فكان أن صدرت أوراق نقدية جديدة حلت محل القديمة ؛ وبعد الحكم بالإفراج على صاحب تلك الأموال قام هذا الأخير بمطالبة وزارة العدل عن حق وقه بسبب إهمال أحد موظفيها..... ؛ وقد تقوم مسؤولية الإدارة على الإخلال عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية على أساس نظرية المخاطر أي المسؤولية دون خطأ⁷⁵ .

ومن ذلك يتفق الفقه والقضاء الفرنسيان بصورة عامة بأن القرارات الإدارية التي تخالف حجية الشيء المقضي فيه أو التي يترتب عليها عدم تنفيذ الأحكام ؛ مخالفت جسيمة تؤدي إلى مسؤولية الإدارة بناء على الخطأ المرفقي⁷⁶ .

⁷⁵ _بوهالي مولود، مرجع سابق، ص. 235.

⁷⁶ _بوهالي مولود، نفس المراجع، ص. 56، 66.

وقد تكون علاقة الامتناع في التنفيذ بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ونشير هنا لقضاء مجلس الدولة الفرنسي الذي منح التعويض لا لسبب خطأ وإنما على أساس العدالة الردة التي تأبى أن يضحي فرد لوحده لصالح المجتمع ما دام في الإمكان توزيع الأعباء العامة على الجميع ؛ ذلك أن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية هو أمر استثنائي⁷⁷.

ويعد عدم التنفيذ حفاظا على النظام العام؛ إذا كان التنفيذ من شأنه الإخلال الخطير بالصالح العام والذي يتعذر تداركه؛ كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام؛ ويخضع تقرير وجود داعي حفظ النظام العام للقاضي وحده وليس للإدارة؛ وإلا كان في ذلك هدر لكل ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية .

المطلب الثاني: التعويض عن عدم التنفيذ

إذا توافرت أركان المسؤولية الإدارية التزمت الإدارة بتعويض المحكوم له ، غير أن التزامها مؤقت بطبيعته ، حيث أن الغاية منه هو دفع مبلغ التعويض، ومتى دفعت الإدارة المبلغ المحكوم به فإن لها أن ترجع على الموظف بجزء من المبلغ حسب درجة المساهمة في الخطأ .

الفرع الأول : الطبيعة المؤقتة للالتزام الإدارية بالتعويض

يرى بعض الشراح أنه لا يمكن الحديث في مرحلة المطالبة بالتعويض إلا عن مسؤولية الإدارة، وأن التزام الإدارة بجبر الضرر في هذه المرحلة يعتبر ضمانا للمضرور يتجلى في تقديم مدين غير معسر، و يبنى على ما تقدم أن لا أهمية للبحث عن نوعية الخطأ إذا كان مصلحيا أو خطأ شخصيا، ذلك أن التفرقة بين نوعي الخطأ لا ينبغي اعمالها، كما يرى بعض الشراح ، إلا في مجال تحديد المسؤولية الشخصية للموظف ، ومن ثم فهي لا تفيد المضرور . وعلى ذلك فإن مسؤولية الإدارة في مرحلة المطالبة بصرف النظر عن كونه مؤسسة على الخطأ الشخصي عند البعض ، أو عن فكرة الضمان عند البعض الآخر هي مؤقتة ، إذ يفترض بعد قيام الإدارة بالتعويض أعمال التفرقة بين الخطأ المصلحي والخطأ الشخصي ، وتقدير نسبة مساهمة كل من الخطأين في الضرر الحاصل للمحكوم له جراء مخالفة حجية الشيء المقضي به⁷⁸.

⁷⁷ _عبدالقادر عبود، مرجع سابق، ص532، 632.

⁷⁸ _عبدالقادر عبود، نفس المرجع ، ص. 234

الفرع الثاني : توزيع عبء التعويض بين الإدارة و الموظف

تقوم الإدارة في توزيع عبء التعويض بمعايير التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي ، وفرضيات توزيعها بين الإدارة والموظف المس ؤول عن تنفيذ الحكم القضائي وهذا ما نحاول تحليله في هذا الفرع.

أولاً: التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي

معنى التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي هو أن الخطأ الشخصي يصدر من الموظف و ينسب إليه شخصياً ، بحيث يتحمل هو مسؤوليته في ماله الخاص ، أما الخطأ المرفقي أو المصلحي ، ورغم حدوثه عادة بفعل موظف أو أكثر فإنه ينسب إلى المرفق العام ، و يعتبر صادراً منه ، ويسأل بالتالي عنه دون الموظف. -

وتعترض التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي صعوبتان اثنتان: تتمثل الأولى في تعدد المعايير التي قال [1] الفقه الفرنسي للتمييز بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي ، وتتمثل الصعوبة الثانية في عدم استقرار القضاء الفرنسي على معايير محددة للتمييز بين نوعي الخطأ ، و م راد ذلك أن القضاء لا يلتزم بقواعد ثابتة أو معايير عامة محددة⁷⁹.

وباستعراض أحكام القضاء الفرنسي فإن الخطأ الشخصي يتخذ إحدى الصور التالية:

1/ الخطأ الخارج عن الوظيفة: يعتبر الخطأ شخصياً إذا كان الموظف أثناء ارتكابه يقوم بعمل خارج عن نطاق وظيفته، أما إذا كان الموظف يقوم بأعمال وظيفته ولو بشكل سيء فإن الخطأ يمكن أن يعتبر مرفقياً.

2/ الخطأ العمدي: حيث يكون الخطأ شخصياً إذا كان العمل مصطبغاً بطابع شخصي يكشف عن الإنسان بضعفه و عدم تبص ره، و يقصد به الإضرار بالغير ، أو ابتغاء منفعة ذاتية، أو فائدة شخصية له أو لغيره.

و الواقع أن إثبات سوء النية ليس بالأمر الهين لأنه متصل بالبواعث و النوايا الحقيقية ، و هو ما يستلزم البحث في نفسية الموظف ، وفي مختلف الظروف و الملابس التي أحاطت بالتصرف.

⁷⁹ _ عبد القادر عبدو ، مرجع نفسه ، ص 532.

3/ الخطأ الجسيم: حيث يكون الخطأ شخصيا متى كان على قدر من الجسامه ولا يمكن تبريره على الإطلاق، ولا ينتقص من صفة الجسامه أن يكون تصرف الموظف قد تم بحسن نية، أو أنه استهدف من ورائه الصالح العام.

وما يستخلص من هذه المعايير أن الخطأ الشخصي يضم ما يرتكبه الموظف من إخلال بواجباته الوظيفية، وكذلك الخطأ الذي يرتكبه داخل نطاق هذه الوظيفة و يكون مشوبا بسوء النية، أي عمديا ، أو بقدر كبير من الجسامه ، أما الخطأ المرفقي فهو ما يرتكبه الموظف من إخلال بواجبات الوظيفة ولا يدخل ضمن الحالات السابقة للخطأ الشخصي⁸⁰.

ثانيا : فرضيات توزيع عبء التعويض

في حالة ثبوت المسؤولية عن عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي ، فإن فرضيات توزيع عبء التعويض بين الإدارة وبين الموظف المسؤول عن التنفيذ تتوقف على مدى توافر الخطأ المصلي أو الخطأ الشخصي أ واجتماعهما معا، ومن تم التفرقة بين الفرضيات :

1/ توافر الخطأ المصلي وحده: تتحمل الإدارة وحدها مسؤولية التعويض ، إذ قد يعود عدم تنفيذ الإدارة لحكم الإلغاء نتيجة بطء نشاط المرفق العام، و عدم عمله.

2/ توافر خطأ مصلي إلى جانب خطأ شخصي: تتمثل في قيام خطأ شخصي في مخالفة الموظف لحجية الشيء المقضي به، و ما دام الخطأ متصل بالوظيفة ، فهو خطأ مرفقي.

ويترتب عليه حق المضرور من عدم التنفيذ أو غيره في رفع دعوى التعويض على الإدارة أو على الموظف ، وللإدارة متى دفعت التعويض أن ترجع إلى الموظف بما يتناسب مع مقدار مساهمة خطئه في الضرر الحاصل.

3/ توافر الخطأ الشخصي وحده: وهذا ما قضت به المحكمة الإدارية العليا بأنه: " إذا تبين أن الموظف لم يعمل للصالح العام ، أو كان يعمل مدفوعا بعوامل شخصية ، أو كان خطأه جسيما بحيث يصل إلى حد ارتكاب جريمة وقف تنفيذ الحكم من المحكمة فإن الخطأ في هذه الحالة يكون يعتبر خطأ شخصيا، ويسأل عنه الموظف الذي وقع منه الخطأ في ماله الخاص⁸¹.

⁸⁰ _عبد القادر عبديو، مرجع نفسه، ص. 236

⁸¹ _أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنحق و بيوض خالد، بدون دن، الجزائر، 8002، ص952.

الأخاتمة

الخاتمة

يبقى القانون هو ملجأ وملاذ الافراد لمواجهة الادارة ، فهو الرادع لتجاوزاتها وصمام الامان للحقوق والحريات العامة والكفيل الحقيقي لحفظ النظام العام داخل المجتمع . وهكذا نصل إلى ختام هذا البحث الذي تطرقنا فيه لآليات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة ونظرا لفاعلية تنفيذ الحكم القضائي و تكريس استقلاليته الواقعية. ففي هذا البحث تناولنا معنى الوسائل القانونية لإرغام الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية في الفصل الأول والذي تطرقنا فيه إلى سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر التنفيذ الصادرة ضد الإدارة ، تم تطرقنا إلى ماهية الغرامة التهديدية في النظام الجزائي، وكذلك تنفيذ أحكام التعويض عن طريق الخزينة العمومية وفقا للقانون 02/90 ، أما الفصل الثاني، فعرجنا على الجزاءات المترتبة عن عدم التنفيذ ، وهذا من خلال التطرق إلى الحماية من جرائم الامتناع عن التنفيذ سواء المرتكبة من قبل الشخص الشاغل للوظيفة أو الشخص العادي ،وكذا المسؤولية الادارية . وفي الأخير وصلنا إلى أهم الاستنتاجات و التوصيات ، و أهم ما يمكن استخلاصه من دراستنا لهذا الموضوع:

أولاً: وضع المشرع في صلاحيات القاضي الإداري ومنحه سلطة فرض الغرامة في مواجهة الإدارة ، وإجبارها على تنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة ضد الإدارة .
ثانياً: أن القانون رقم 09/08 أزال الغموض الذي كان يشوب تطبيق أحكام المواد 340 و 471 من ق،إ،م و،إ حيث كان مبدأ الفصل بين السلطات يعتبر مانعا من تطبيق هذين المادتين على الإدارة.

ثالثاً: أحسن المشرع عندما قلص من مدة تسديد أمين الخزينة العمومية لمبلغ الحكم القضائي النهائي إلى نصف المدة وفقا لقانون 02/19 المؤرخ في 1991/10/80 و هذا ما تميز به المشرع الجزائري عن التشريعات الأخرى.

رابعاً: رغم الإقرار للمسؤولية العقابية على الموظف الممتنع عن تنفيذ أحكام القضاء ، إلا أنه جعل ذلك من قبل الجرائم العمدية .

وبناء عليه نقترح مجموعة من التوصيات :

أولاً : ضرورة تعديل القانون 02/91 وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ثانيا : تعديل المادة 138 مكرر من قانون العقوبات ، وذلك لتشمل كل أعوان الدول و المؤسسات الممتنعة عن التنفيذ.

ثالثا: تضمين النصوص القانونية الخاصة بتنظيم الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة قواعد منظمة ، و أكثر وضوحا لتسهيل عملية التنفيذ.

قائمة المصادر المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا :المصادر

أ/التشريع الأساسي

دستور رقم 438/69 المؤرخ في بتاريخ 1996/11/82 المعدل و المتمم بمقتضى القانون رقم 91/80 المؤرخ في 2008/11/51 ج،ر العدد 36 بتاريخ 2008/11/61 .

ب/التشريعات العادية

_ القانون 20/19 المؤرخ في 1991/10/80 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء ج،ر العدد 20 ،بتاريخ 1991/10/90 .

_ القانون رقم 09/10 المؤرخ في 2001/60/62 يعدل و يتم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/60/80 المتضمن قانون العقوبات، ج، ر ،العدد 43 ،بتاريخ 2001/60/72 .
20 _ الأمر رقم 85/57 المؤرخ في 1975/90/51 يتضمن القانون المدني عدل بقانون رقم 01/50 المؤرخ في يونيو 2005 ،ج ر 44 .

_ الأمر رقم 30/60 المؤرخ في 51 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، ج،ر العدد 46، المؤرخ في 61 جويلية 2006 .
_ الأمر 154/66 المؤرخ في 2008/60/62 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ،ج،ر، العدد 47،ملغى.

21 _ القانون رقم 80/90 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،ج،ر العدد الصادر بتاريخ 32 أبريل 2008 .

ج/ النصوص التنظيمية :

_ التعليم الوزارية رقم 60/43 المؤرخة في 11/50/1991 ،المتضمنة تنفيذ الأحكام القضائية وفقا للقانون . 91/02

ثانيا: قائمة المراجع

أ/الكتب باللغة العربية

_أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ،ترجمة فائز أبجق وبيوض خالد ،بدون ،د،ن الجزائر ،
2008.

_حسين طاهري ، الإجراءات المدنية و الإدارية الموجزة ، الإجراءات الإدارية ،دار الخلدونية
،الجزائر ، 2012 .

_حسينية شرون ،امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة ،دراسة في
القانونين الإداري والجنائي ،دار الجامعة الجديدة ، الجزائر ، 2010

_سلمي حامد سليمان ،نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الجنائية ، دراسة
مقارنة ، الطبعة الثالثة ،دار الفكر العربي ، مصر ، 1978 .

_سليمان الطماوي،القضاء الإداري ،قضاء الإلغاء،دار الفكر العربي،الطبعة الثامنة ،القاهرة،
1996 .

_شفيقة بن صاولة ، إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية ،دراسة مقارنة ،دار
هومة ، الجزائر ، 2010

_عبد الرزاق السنهوري ،نظرية الالتزام بوجه عام ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي
الحقوقية ،بيروت لبنان
1998،

_عبد القادر عبود ،المنازعات الإدارية ، بدون طبعة ،دار هومة ، الجزائر ، 2012

_عبد القدر عبود،ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة العامة ،دار هومة
،الجزائر،2010 .

_عبد الله حسين حميدة ،المسؤولية الجنائية للموظف للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية
،الطبعة الأولى دراسة مقارنة، 2005 .

_عزري الزين ،الأعمال الإدارية و منازعاتها ، مطبوعات مخبر الاجتهاد و أثره على حركة
التشريع ، بسكرة
،2010،

- _ عمرو سلامي، الوجيز في القانون المنازعات الإدارية، ب د ط ، جامعة الجزائر بن
عكنون، 2009 .
- _ محمد أحمد منصور ، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة
ضد الإدارة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2001 .
- _ محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة،
2009 .
- _ أحمد كمال الدين إمام ، المسؤولية الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2004 .
- _ محمد محمد عبد اللطيف ، التطورات الحديثة في مسؤولية الإدارة ، دار النهضة العربية
، مصر ، 2000 .
- _ مرادسي عز الدين ، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر
، الجزائر ، 2008 .
- _ مسعود شهبوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ج2، ط 4 ، ديوان المطبوعات
الجامعية، 2007 .
- _ يسرى محمد العصار، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة و حظر حلوله
محلها و تطوراتها الحديثة
،دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 .
- ب/الرسائل الجامعية
1/رسائل الدكتوراه
- _ آمال يعيش تمام ، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر الإدارة ، (رسالة شهادة
دكتوراه)، تخصص قانون عام
، جامعة بسكرة، 2012 .
- 2/رسائل الماجستير
- _ بوهالي مولود، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية، (رسالة شهادة الماجستير)، جامعة الجزائر
بن عكنون ،كلية الحقوق، 2013.
- _ مزياني سهيلة ، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، (رسالة شهادة الماجستير)، جامعة
باتنة الحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم الإنسانية، 2012.

_فائزة إبراهيمي، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام، (رسالة شهادة الماجستير)، جامعة بومرداس، الجزائر، 2012.

ج/المقالات العلمية

_حسينة شرون و عبد الحليم مشري، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر الإدارة بين الجطر و الإباحة، مجلة الإجتهد القضائي، بسكرة، العدد 02، عام 2005 .
_شهيرة بولحية، مدى سلطة القاضي الإداري محل الإدارة، مجلة الإجتهد القضائي، بسكرة، العدد 20، عام 2005 .

_صلاح الدين دكداك، الاعتراف القانوني للقاضي الإداري في مواجهة الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية، مجلة الفقه و القانون، الجزائر، 2012 .
_رمضان غناي، تعليق على قرار مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، رقم 40، العام 2003 .

_عبد الكريم بودريود، مبدأ حظر القاضي الإداري أوامر الإدارة، (تقليد أم تقييد)، مجلة القانونية التونسية، مركز النشر الجامعي، 2005 .
_عزري الزين، وسائل اجبار الإدارة على تنفيذ لأحكام القضاء الإداري في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 02، 2010 .

_مهند نور، القضاء الإداري، مجلة العلوم الإدارية و القانونية، مجلد 120، العدد 20، دمشق، 2004 .

د/المقالات على المواقع الإلكترونية

_بنذر بن عبد الرحمان الفالح، تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري، مقال منشور، السعودية، 2012.

ه/المدخلات

_مزياني فريدة و قصير علي، ملتقى الأمن القضائي، مداخلة بعنوان: دور الغرامة التهديدية في تحقيق الأمن القضائي، ورقة، 2012 .

و/المراجع الأجنبية

-Rolnd debbasch,le juge administatif et le injonction :emla fin ,de un tabou, la semaine jurideque.j.c.p.n ;1,1996.

- Gaudemet,y, reflexion sur le injonction dans le contenteux administratif ,melangeofferts a George burdeau,le pouvoir, paris ,1977.

_christophe Guettier ,execution des jugement juris,classeure,volume1 ,daroit administratif , paris ;lescis nexis sa 2009.

ي/المواقع الإلكترونية

-ttp :www.droit.alafdal.com.t882.topic

أنظر تاريخ التصفح 2014/03/28

-.andre de laubadera

manuel de droit administratif 11emev edition

dallor paris 1999 .www.luissit.erasmushw.france

الفهرس

الفهرس	
	الاهداء
	الشكر
03_02	مقدمة
	الفصل الأول الوسائل القانونية لإرغام الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية
06	المبحث الأول: سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر التنفيذية
07	المطلب الأول: مفهوم مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة
07	الفرع الأول: تعريف التصرف القضائي و علاقته بسلطة الأمر
08	الفرع الثاني: مضمون مبدأ حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة
08	المطلب الثاني: أسباب مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري
09	الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات كأساس لمبدأ الحظر
09	الفرع الثاني: النصوص التشريعية
10	الفرع الثالث: طبيعة سلطة قاضي الإلغاء
11	المطلب الثالث: موقف كل من الفقه و القضاء من مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة
11	الفرع الأول: موقف الفقه الفرنسي
13	الفرع الثاني: موقف الفقه الج ازيري من حظر توجيه أوامر للإدارة
14	المبحث الثاني: الغ ارمة التهديدية
15	المطلب الأول: مفهوم الغ ارمة التهديدية
16	الفرع الأول: تعريف الغ ارمة التهديدية و تمييزها عن النظم المشابهة لها
17	الفرع الثاني: خصائص الغ ارمة التهديدية
18	الفرع الثالث: موقف القضاء الإداري الج ازيري من الغ ارمة التهديدية
20	المطلب الثاني: شروط طلب الغ ارمة التهديدية
21	الفرع الأول: القاعدة العامة

22	الفرع الثاني: استثناء الأوامر الاستعجالية
24	المطلب الثالث: تصفية الغرامة التهديدية
25	الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة بتصفية الغرامة التهديدية
26	الفرع الثاني: سلطة القاضي عند تصفية الغرامة التهديدية
28	المبحث الثالث: تنفيذ أحكام التعويض عن طريق الخزينة العمومية
28	المطلب الأول: أساس الحكم الصادر بالتعويض
29	المطلب الثاني: القواعد المطبقة لتنفيذ أحكام التعويض الصادرة ضد الإدارة
30	الفرع الأول: حالة ما إذا كان الحكم صادر لصالح الإدارة
30	الفرع الثاني: حالة ما إذا كان الحكم صادر لصالح الفرد
31	الفرع الثالث: شروط التنفيذ
	الفصل الثاني الجزاءات المترتبة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية
37	المبحث الأول: المسؤولية الجزائية
37	المطلب الأول: أسس المسؤولية الجزائية
37	الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية و شروطها
38	الفرع الثاني: أركان جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي
41	المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية بسبب الامتناع عن التنفيذ
41	الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للموظف
43	الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للإدارة الممتنعة عن التنفيذ
44	المطلب الثالث: الجزاء في جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية
45	الفرع الأول: العقوبات
46	الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن توقيع العقوبة

47	المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية بسبب الامتناع عن التنفيذ
47	المطلب الأول: أساس المسؤولية الإدارية
47	الفرع الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ
48	الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة
50	المطلب الثاني: التعويض عن عدم التنفيذ
50	الفرع الأول: الطبيعة المؤقتة لالت ازم الإدارة بالتعويض
50	الفرع الثاني: توزيع عبء التعويض بين الإدارة و الموظف
55	الخاتمة
58	قائمة المصادر و المراجع

